مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

فقه التعامل مع الخلافات الفقهية والعقدية والإدارية في المراكز الإسلامية في أمريكا

إعداد الدكتور
محمد موفق الغلاييني

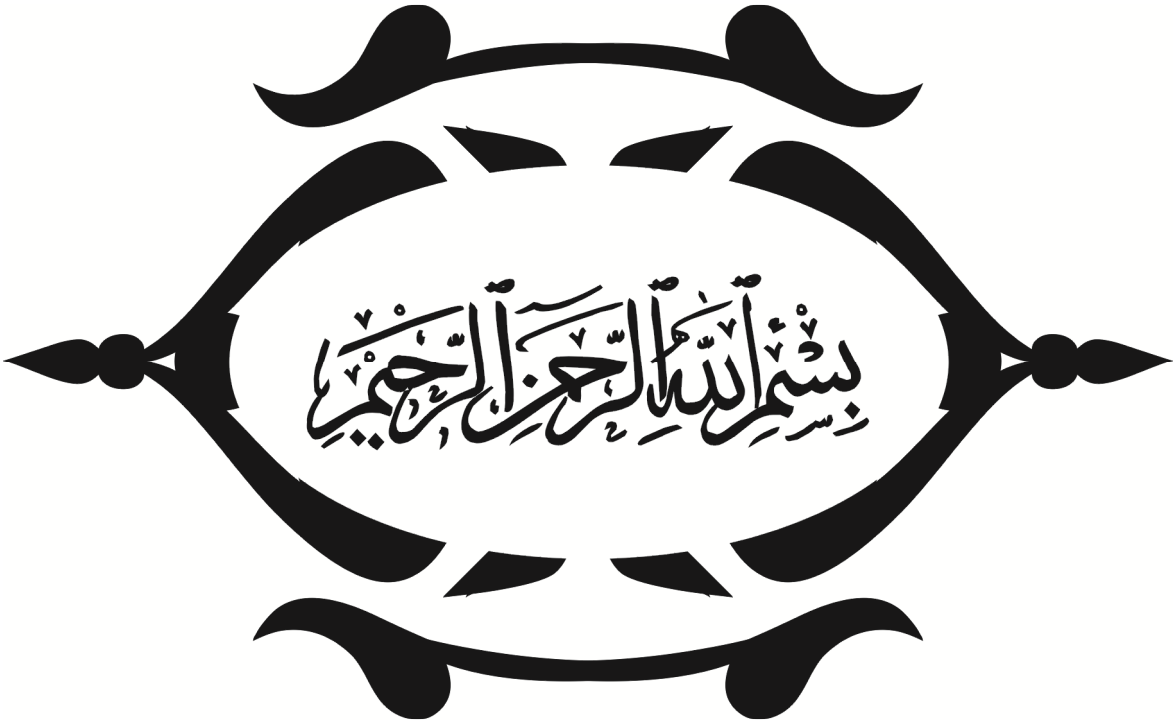
بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المقدمة: ٥

المبحث الأول: آلية حسم الخلافات الفقهية والعقدية في المراكز الإسلامية، وكيفية التعامل مع المذاهب المختلفة في المسجد الواحد ٧

مقدمة: ٧

أولاً: آلية حل الخلافات الفقهية في المراكز الإسلامية: ٨

الغالب على الاختلافات الفقهية في مراكزنا الإسلامية أنها في أمور العبادات لا المعاملات: ٩

كيفية التعامل مع أتباع المذاهب المختلفة في المسجد الواحد. ١١

ثانياً- آلية حل الخلافات العقدية في المراكز الإسلامية: ١١

الحالة العقائدية السائدة لدى معظم المسلمين في أمريكا: ١٢

المبحث الثاني: هل اجتهاد الإمام في المسائل الفرعية ملزم لإدارة المسجد؟ ١٦

شروط قبول الاجتهاد: ١٧

شروط صحة الاجتهاد: ١٧

هل إجتهاد إمام المسجد ملزم للإدارة؟ ٢٠

ضرورة تجنب الرأي الشاذ: ٢٢

المبحث الثالث: هل الإمام هو المسؤول عن المنبر أم أن للإدارة ولجنة لدعوة مشاركة في ذلك ؟ ٢٣

أولًا: أركان خطبة الجمعة: ٢٣

ثانياً: شروط الخطبة وهي ستة: ٢٤

ثالثًا: المواصفات الشرعية لخطيب الجمعة: ٢٤

هل الإمام هو المسؤول عن المنبر أم أن للإدارة ولجنة لدعوة مشاركة في ذلك ؟ ٢٥

المبحث الرابع: ماحكم الصلاة في مساجد الفرق المخالفة للسنة، وحكم الإقتداء بأئمتها ٢٨

أولاً: عقائد الفرق المخالفة في العقيدة والأكثر انتشارا في أمريكا: ٢٨

١- الشيعة الجعفرية الإثنا عشرية: ٢٨

٢- الحركة البهائية ٣٠

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٣- القاديانية: ٣١
ثانياً: الجماعات المخالفة للسنة: وهم (الأحباش والصوفية) ٣٣
١- الأحباش: ٣٣
٢- الصوفية: ٣٥
المبحث الخامس: ماهي تراتيب السياسة الشرعية في إدارة المراكز الإسلامية:(العلاقة بين الإمام وإدارة المسجد والجالية) ٣٨
مقدمة حول دور السياسة الشرعية في العلاقة بين الراعي والرعية: ٣٨
واقع الإمام في أمريكا: ٣٩
نظرة على مهام الإمام في أمريكا: ٤٠
إزدواجية محيرة: ٤٠
كيفية تنزيل مفهوم السياسة الشرعية على العلاقة بين الإدارة والإمام: ٤١
المبحث السادس: حكم مشاركة المرأة في مجالس أمناء المساجد ، أو لجانها ، ومجالس إدارتها ٤٣
مقدمة: ٤٣
المبحث السابع: حكم منع مثيري الفتن والشغب من ارتياد المساجد من خلال استعداء الجهات الرسمية ٤٥
مقدمة: ٤٥
الحل المقترح لهذه المشكلة: ٤٧
نتائج البحث ٤٩

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

وبعد: فإن لقاءنا هذا يناقش موضوعاً من أهم الموضوعات التي تمس الجالية المسلمة في بلاد الغربة عموماً، وفي أمريكا على وجه الخصوص، وكيف لا وهو يتعلق بأمور تمس المكان الذي يجمع شمل المسلمين، ويؤلف بين قلوبهم، ويوحد كلمتهم. إنها بيوت الله التي منها ينبعث النور الرباني فيصل إلى قلوب المؤمنين. قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَآءِ الزَّكَـاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُمْ مِّن فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1] وهذا إنما يتحقق عندما تؤدي هذه المساجد مهمتها على الوجه المطلوب فلا تكون هناك كلمة تعلو فيها فوق كلمة الله، ولا شرعة فوق شرعته سبحانه. كما يتحقق عندما يسود جو الإخاء الإسلامي في جنباتها. فلا يتدابر الذين يقفون لله في صلاتهم متراصين، ولا تعلو فيها أصوات الخلاف، ولا تحاك فيها المكائد، ولن يتحقق هذا إلا إذا كان ما يمارس في هذه المراكز الإسلامية صادقا وصواباً. صادقاً بحسن التوجه لله سبحانه دون رياء ولا سمعة، وصواباً بموافقته لما في كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه.

ومن هنا تم اختيار الموضوعات من قبل القائمين على هذا اللقاء - بحمد الله - بعناية، فجاءت مشتملة على معظم ما يمارس فيها من أنشطة. حيث لا يقتصر المسلمون في أمريكا على أداء الشعائر في مساجدهم فحسب، بل يمارسون مختلف الأنشطة الإجتماعية والترويحية والثقافية بل والسياسية أحياناً. و هذا يتطلب منا بيان الأحكام الشرعية لها: مايصح منها ومالا يصح. ماينبغي منها ومالا ينبغي. وهكذا... وربما لا

(١) سورة النور: ٣٦-٣٨.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

يتعلق الأمر أحياناً ببيان حكم شرعي قاطع، وإنما ترجيح للأفضل مما يعتور المسألة من وجوه، وهذا في الأغلب يدخل تحت باب: (السياسة الشرعية) مما لم يرد بخصوصه نص شرعي. فقد يتنازع الأمر مصلحتان أو تتعاوره مفسدتان. عندها يقدم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين عملا بالقواعد الفقهية المتبعة في هذا الشأن.

اخترت من الموضوعات الكثيرة المطروحة في هذا اللقاء نقاطاً سبع لها علاقة بقضايا واقعية تواجه مراكزنا الإسلامية في أحيان كثيرة، فلعلي بهذا أسهم في تقديم بعض الحلول، متناولاً إياها عبر المباحث التالية سائلاً المولى سبحانه أن يوفقنا دائماً لخدمة هذا الدين والقائمين عليه إنه ولي ذلك والقادر عليه:

١- آلية حسم الخلافات الفقهية والعقدية في المراكز الإسلامية، وكيفية التعامل مع المذاهب المختلفة في المسجد الواحد.

٢- هل اجتهاد الإمام في المسائل الفرعية ملزم لإدارة المسجد؟

٣- هل الإمام هو المسؤول عن المنبر أم أن للإدارة ولجنة لدعوة مشاركة في ذلك؟

٤- ماحكم الصلاة في مساجد الفرق المخالفة للسنة، وحكم الإقتداء بأئمتها.

٥- ماهي تراتيب السياسة الشرعية في إدارة المراكز الإسلامية: (العلاقة بين الإمام وإدارة المسجد والجالية)

٦- حكم مشاركة المرأة في مجالس أمناء المساجد، أو لجانها، ومجالس إدارتها.

٧- حكم منع مثيري الفتن والشغب من ارتياد المساجد من خلال استعداء الجهات الرسمية.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الأول

آلية حسم الخلافات الفقهية والعقدية في المراكز الإسلامية، وكيفية التعامل مع المذاهب المختلفة في المسجد الواحد

مقدمة:

من المعلوم أن الجالية الإسلامية في أمريكا غير متجانسة، فهناك المسلمون من أصل أمريكي أو عربي أو هندي وباكستاني أو غير هذا. واطلاعهم على العلم الشرعي متباين،كما أنهم متفاوتون في مشاربهم ومرجعياتهم الفكرية مما يؤدي - بطبيعة الحال - للإختلاف في الأصول والفروع. ومن المعلوم أن الخلاف بين الناس معهود مذ خلق الله سبحانه آدم عليه الصلاة السلام، ولكن منه محمود ومقبول وهو الخلاف في الفروع الفقهية، ومنه المذموم وهو الخلاف في أمور العقيدة. قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾[1].

قد لا يتطلب الأمر تفصيلاً في موضوع الخلاف الفقهي، بل يكفي فيه المجمل من الكلام، ولكني أرى أن الأمر في الشق الثاني وهو أمور العقيدة مختلف لأنه في غاية الأهمية والخطورة، إذ يحتاج منا للبيان والتأصيل لتحديد الموضوعات التي يدور حولها الخلاف. وهي التي يسميها الفقهاء: (تحرير محل النزاع)

فلا بد إذا من تحرير القول وبيانه في الأمور العقدية التي يدور حولها الخلاف في بعض مراكزنا الإسلامية في أمريكا والتي قد تؤدي إذا استفحلت إلى وقوع التصادم والنزاع ؟ ولا شك بأن مهمة المركز قد تتعطل بصورة جزئية أو كلية في مثل هذه الأحوال. عندها يترك الخلاف أثره السلبي فيحد من أداء المركز

(١) سورة الأنعام: ١٥٩

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الإسلامي لمهماته التوجيهية والتعليمية. بل ربما تتعطل مهمته بصورة كلية عندما يستشري الخلاف ويتفاقم مما قد يؤدي إلى إغلاق المركز من قبل السلطات الحكومية كما حصل في أحيان نادرة .[1]

فالإختلاف العقدي في المراكز الإسلامية بأمريكا - رغم قلته - يشكل خطورة حقيقية، وهو منزلق خطير لا يمكن تجاوزه بسهولة إذ ينطبق عليه قول القائل:

كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

و هذا يقودنا في نهاية المطاف للحديث عن أهمية إعداد الأئمة الأكفاء القادرين على القيام بهذه المهمة الصعبة، وسأكتفي بالإشارة إليه في نهاية هذا المبحث لأنه متشعب الجوانب ويحتاج لبحث مستقل. لذا سأنتقل للحديث مباشرة عما نحن بصدده وبالله التوفيق.

أبدأ أولاً بالحديث عن الخلافات الفقهية، وبعده العقدية بعون الله:

أولاً: آلية حل الخلافات الفقهية في المراكز الإسلامية:

إن أمر الخلافات الفقهية يسير، وهو حاصل منذ صدر الإسلام، فالصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا أحيانا في هذا الأمر، ولكن خلافهم هذا لم يؤثر على علاقاتهم الأخوية بأية صورة من الصور. وكذلك الحال فيمن جاء بعدهم من السلف لصالح. أما الفقهاء فلم يضيقوا بالخلاف يوما رغم تعدد آرائهم بل اتسمت خلافاتهم بالسمو الأخلاقي، والترفع عن انتقال الخلاف من الفكر إلى القلب، وهذا بعكس ما نجده اليوم مع الأسف من ضيق العطن، وحدوث الإنشققات والتدابر وتراشق الإتهامات نتيجة التحزب الأعمى للرأي الشخصي أو المذهبي أو الحزبي.

علينا بادئ ذي بدء ألا ننكر إمكانية تغير الفتيا بتغير الزمان والمكان لما لهذين العاملين من أثر هام عليها، فلا بد من الإعتراف بتغير الأعراف والتقاليد مع مرور الزمن، إضافة لأثر تغير البيئة المكانية. ولذا اتسمت شريعتنا الإسلامية بالمرونة لتكون ملائمة لكل زمان ومكان. فالأقضية التي بحثها فقهاؤنا تتناهى

(١) حصل أن أُغلق مركز إسلامي في أمريكا لفترة وجيزة بسبب شجار بالأيدي. ومن المعروف لمن لديه خبرة هنا بأن الناس ينفرون من الحضور لمركز تكثر فيه الخلافات، وبخاصة إذا بلغ الأمر إلى حد الشجار ورفع الأصوات إذ يفقد المسجد هيبته وألقه الروحي والمستعان بالله على هذه الأحوال.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ولكن الحوادث لا تتناهى، لذا يستحدث للناس من الأقضية بقدر ما استحدثوا من أمور. لذا جاءت عبارة الفقهاء المشهورة مؤكدة لهذا المعنى:(هذا اختلاف بيئة وزمان لا حجة وبرهان). فقد يترك الزمن أو البيئة أثرهما في التخفيف في حكم مسألة ما، أو التشدد فيها لتبدل الحال. ومن هنا وردت القاعدة الفقهية المعروفة: (لا ينكر تغير الأحكام الفرعية بتغير الأزمان.)

الغالب على الاختلافات الفقهية في مراكزنا الإسلامية أنها في أمور العبادات لا المعاملات:

نادراً ما نجد مراكزنا الإسلامية تتصدى لقضايا المعاملات، إذ جل اهتمامها بأمور العبادات، وما هذا إلا أثر من آثار بعد المسلمين عن التحاكم لشريعتهم الإسلامية بسبب ما أصابهم من لوثة العلمانية التي أدت إلى فصل الدين عن الحياة ولا حول ولا قوى إلا بالله. والأصل أن يكثر النقاش حول أمور المعاملات لتجدُدها بمرور الزمن لا في العبادات لأنها ثابتة لا مجال فيها للتغير، ولكننا وبسبب تخلفنا لا زلنا نعيد النقاش حول الخلافات التي حصلت بين الفقهاء فيما يتعلق بفروع العبادات.

وهنا أقترح ضوابط للتعامل مع الخلافات الفقهية عموما، وما يتعلق منها بالعبادات على وجه الخصوص:

١- وجود احترام حقيقي للمذاهب الفقهية المتبوعة ولأئمتها، فعبارة (إنما هم رجال ونحن رجال) غير مقبولة لا فقهاً ولا عقلاً. وهي لا تنطبق على واقع المسلمين الفقهي في أصقاع المعمورة الآن فكيف بحالتنا الفقهية المتواضعة في أمريكا؟

وهذا بالتالي يؤدي - عند مراعاته- إلى عدم التعصب لمذهب بعينه ناهيك عن التعصب لرأي لا رصيد له في أحد المذاهب الفقهية المتبعة.

٢- عدم تبني الآراء الفقهية الشاذة:

فهذه الآراء موجودة عبر العصور، وقد أحسن الدكتور: (هيثم بن جواد الحداد) تلخيص هذا الموضوع قي مقالة له أسوق بعضا لأهميتها منها مع التصرف:

(فثمة مئات من الأقوال تروى عن عدد من التابعين، وأتباعهم، وجيل الأئمة الأربعة، لم تتبن الأمة شيئا منها، وإنما حُفظت ودونت في الكتب الفقه و بقيت في هذا الحيز، دون أن تتجاوزه لتصبح مذهبا يعتنقه

عدد من علماء المسلمين في أي مصر من الأمصار، بل إن تدوينها يزيد من قناعتنا بصلابة مورثنا الفقهي الإسلامي، كما أن تتابع إعراض الأمة عن قول انفرد به واحد أو اثنين يؤكد شذوذه، فقد علمت به الأمة، ومع ذلك فما عمل به منها أحد سوى هذا، أو هذين.

ثم إننا إذا تأملنا تحذير العلماء قاطبة من الأخذ برخص العلماء، كقول (سليمان التيمي): إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً. اهـ.

وأنهم أطلقوا الرخص على ما اجتمع فيه أمران: أولها: انفراد واحد أو اثنين من العلماء به.

ثانيهما: أن هذا الأمر توسع في الإباحة، أو ترخيص في أمر حرّمه الجماهير.

إذا تأملنا هذا التحذير من هذا الذي أسموه رخصًا لوجدناه يؤيد هذا الاتجاه؛ أي أن مخالفة الواحد والاثنين من العلماء لا تضر الإجماع، ولا يجوز العمل بذلك الانفراد، خاصة وإن كان متعلقا بجانب التيسير ـ في مقابل جانب التشديد ـ وقد تتابع العلماء على عبارة مفادها (أجمع أهل العلم إلا من شذ) ، وقد أكثر من استخدامها: (ابن المنذر)، ورُمي بالتساهل في نقل الإجماع وبعدم اعتبار

مخالفة الواحد والاثنين مناقضة للإجماع، إلا أن كثيرًا من العلماء تناقلوا بعض عباراته مستشهدين بها، وبعضهم قرر عبارات مثلها دون الرجوع إليه..

وهنا يبرز السؤال: كيف يقال أجمع العلماء إلا من شذ، أليست مخالفة الواحد أو الاثنين تقوض ـ على مذهب الجمهور ـ انعقاد الإجماع؟ ولا يقف جوابٌ على هذا الإشكال إلا أن نقول إن الأصوليين الذين ذهبوا إلى أن الإجماع لا ينعقد بمخالفة واحد أو اثنين؛ قد ذهبوا لذلك تنظيرًا، أما تطبيقًا فإن الجميع اتفق على أن ثمة شيئًا اسمه قول شاذ، وأنه لا يجوز العمل به، وأن ضابطه أنه ما انفرد به واحد أو اثنين (بل ربما ثلاثة)، وأنه يتعين قبول القول الآخر (أو الأقوال الأخرى)؛ يتعين ذلك سواء سمينا ذلك إجماعًا أم لم نسمه إجماعًا. فحقيقته أنه أخذ حكم الإجماع وإن لم يسمه بعض العلماء إجماعًا!

وخلاصة الأمر، أن القول الشاذ الذي لا يجوز الأخذ به ـ كما هو واضح من اسمه ـ أنه القول الذي ينفرد به واحد أو اثنان (بل ربما ثلاثة من العلماء)، وهذا القول يكون قولا لم تتبناه أحد المذاهب الفقهية الأربعة، أو لم يحك قولاً فيها.) [1]

كيفية التعامل مع أتباع المذاهب المختلفة في المسجد الواحد.

يسهل التوفيق بين أتباع المذاهب الفقهية في المركز الإسلامي إضافة للقائلين بعد وجوب اتباع مذهب معين عند وجود إمام حكيم حصيف عنده حظ من العلم. فهنا يأتي دوره الهام في نشر التسامح وعدم التعصب للرأي. مع التنبيه إلى ضرورة مراعاة فقه التعامل مع المخالف عبر جملة من القواعد الحاكمة منها: بذل الجهد في تمحيص النية، بطرح الرأي إبراءً للذمة لا لتحقيق مآرب أخرى، وعدم اطراح آراء المخالف جملة بل الإفادة منها بقدر المستطاع شرعاً، وأن يتم التحقق من المسائل المختلف عليها وتمحيصها، وأن يُنبذ التقليد الأعمى، ويتم التثبت والتبين فيما هو محل الاختلاف، ومن ثم يتم التعامل العادل مع القضايا المختلفة محل الاختلاف؛ فينظر للمسائل الفرعية، وألا يستخدم الهجر في غير موضوعه، وأن يؤخذ بالاعتبار أوجه الإعذار للمخالف أو المخطئ،، وأن يفهم السائغ من الخلاف من غير السائغ، وألا يحكم على المخالف بما ينسب إلى طائفته وما إلى ذلك من الاعتبارات.

ثانياً- آلية حل الخلافات العقدية في المراكز الإسلامية:

لمحة تاريخية:

لعل أخطر خلاف في أمر العقيدة حصل في أمريكا أتى مما اعتقدته جماعة (أمة الإسلام) الأمريكية المنشأ، أنشأها: (اليجا محمد) وهي حركة مذهبية فكرية، ادعت انتسابها للإسلام، ولكنها أفرغته أمداً طويلاً من جوهره ومضمونه، ذلك أنها في عهدها الأول، وإن كانت قد دعت أتباعها للإتجاه صوب القرآن الكريم إلا أنها أبقت على فكرة الاستمرار في الأخذ من التوراة والإنجيل. وفي عهدها الثاني اتبعت المفاهيم

(١)- إقتباسا من مقال بعنوان: (القول الشاذ في الفقه الإسلامي ودعوى اكتشاف الإسلام من جديد) للدكتور هيثم بن جواد الحداد نشرت على صفحة: (الدرر السنية) بتاريخ: ٢٨ رجب ١٤٣١هـ

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الباطنية وقالت إن الإله ليس شيئاً غيبياً وإنما يجب أن يتجسد شخصاً معيناً وهو (فارد) الذي حل فيه الإله فعلاً كما يزعمون، وذهبت إلى عدم ختم الرسالة بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبشرت بنزول كتاب سماوي على السود، وجعلت الصيام في شهر ديسمبر بديلاً عن صوم رمضان. واتخذت معابد خاصة بهم لأنهم لا يصلون مع المسلمين في مساجدهم. وفي عهدها الثالث اتخذت هذه المنظمة اسماً جديداً هو: " البلاليون " نسبة إلى بلال الحبشي مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولكن بمجيء زعيمها: (وارث الدين محمد) سمييت جماعته: (البلاليون) نسبة لسيدنا بلال الحبش رضي الله عنه. وبدأ التصحيح الحقيقي يأخذ مجراه بتصحيح المفاهيم السابقة لديهم، فلا رسول بعد محمد صلى الله عليه وسلم. ولا ميزة للأبيض على الأسود. وتم توجيه الأتباع للصلاة على الهيئة الصحيحة المعروفة، وصاروا يصلون في مساجد المسلمين، ويصومون في رمضان، ويصلون الأوقات الخمس ويحجون لبيت الله الحرام ولله الحمد والمنة على هذا. (١)

نستطيع القول بأن المفاهيم المنحرفة التي تبنتها جماعة أمة الإسلام في طريقها الى الزوال إن شاء الله نظرا لانتشار الوعي بالإسلام، ووجود كم هائل من المعلومات حول الإسلام في وسائل الإعلام - بخاصة عبر الشبكة الإلكترونيه - ومع هذا فلا زال المستشار السابق لأليجا محمد وهو (لويس فرخان) يتبع بعض المبادئ المنحرفة التي أتى بها المؤسس الأول خلافا لما عليه البلاليون الآن.

الحالة العقائدية السائدة لدى معظم المسلمين في أمريكا:

نظرا لانشغال معظم المسلمين في أمريكا بأمورهم المعاشية، إضافة لضحالة العلم الشرعي عموماً، فإننا لا نجد تلك الفجوة الحادة فيما بينهم فيما يتعلق بشأن العقيدة - عدا ما ذكرته فيما يتعلق بأمة الإسلام ـ ولكن الأمر قد يختلف بالنسبة للمثقفين وبخاصة المهاجرين منهم. فقد حملوا معهم ما ورثوه من بيآتهم من أفكار واتجاهات. فالتنوع الفكري الموجود في عالمنا الإسلامي انعكس على المسلمين هنا ولكن بصورة أخف حدة.

(١) أنظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة. من إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي: ٩٧- ٩٤.

وليس من موضوع بحثي الخوض في تفاصيل الخلافات العقدية الموجودة هنا، ولكن كيفية تعامل المراكز الإسلامية معها بما يؤمن حالة من التعايش والسلام بين أفراد الجالية المسلمة. وأنا لا أرى وجود خلافات عقدية جذرية بين أتباع أهل السنة والجماعة - عدا ما ذكرته من أمر جماعة أمة الإسلام - إضافة للفرق المنحرفة عن الإسلام كالقاديانية والبهائية والجعفرية. ولكن أتباعها قليلون بحمد الله. ولكن توجد مدارس فكرية لا تختلف فيما بينها في جوهر العقيدة غالباً، لكنها تختلف في منهج تبليغ الدعوة الإسلامية.

فنرى مثلا تبنياً لفكر الجماعة الإسلامية التي نشأت أصلا في باكستان، وكذلك فكر جماعة الإخوان المسلمين القريبة منها والتي نشأت في مصر. وكلتاهما تعنيان بقضية شمولية الإسلام وكونه منهاجاً للحياة، وتوجد كذلك توجهات سلفية تُعنى بمحاربة البدع والخرافات التي علقت في بعض العقول، إضافة للتثبت من الأدلة الشرعية وبخاصة السنة النبوية، ولذا يحثون المسلمين على الإبتعاد عن الأحاديث الموضوعة والضعيفة وعدم التعويل عليها. كما توجد جماعات صوفية تعنى بالجانب الروحي وتزكية النفس، وقد بدأت الآن بالتوسع، ولكنها لا تهتم بقضايا المسلمين وما يواجهونه من تحديات فكرية أو سياسية، ولا كيفية التصدي لها.

ولا بد هنا من ذكر اتجاه آخر مختلف تمام الإختلاف عما سبق ذكره، وهو يشكل خطراً على الأجيال المسلمة الشابة، ويلاحظ تأثيره على طلبة الجامعات وهذا الإتجاه هو أقرب الى الإلحاد منه إلى التيار الفكري ولكن خطورته تتبدى بتقمصه لباس العلم. إذ يطرح رؤاه عبر بعض المقررات الجامعية المتعلقة بالعلوم الإنسانية وبخاصة الفلسفة، حيث يتم التشكيك من خلالها في ركائز الفكر الديني وبث الشبهات في مصداقيتها استناداً إلى ما يعتقدونه أسساً علمية في البحث، وهذا وفق المفهوم الغربي الذي يرى أن كل الحقائق يجب أن تمر عبر المختبر وفق المنهج التجريبي وهو ما يسمونه: (البحث العلمي). وهذا الأمر في حقيقته غير جديد، فطرح الشبهات حول عقيدة الإسلام ومبادئه قديم جداً فقد أتى مع نهاية الحروب الصليبية بعد أن اقتنع الغرب بأنه لا فائدة من غزو المسلمين عسكرياً، وأن من الأفضل لهم غزو المسلمين فكرياً. وقد ازداد الأمر سوءاً مع بروز ما سمي بالثورة البلشفية في الإتحاد السوفييتي سابقاً عام: ١٩١٧م. والغالب أن الفئة

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المستهدفة هي طلاب الجامعات الذين لا يرتادون المساجد. لذا أرى أن أمر التواصل معهم وإعادتهم إلى الجادة يشكل تحدياً كبيراً للقائمين على المراكز الإسلامية.

كيفية التعامل مع هذه الخلافات العقدية من قبل المركز الإسلامي:

لا توجد وصفة سحرية لهذا، كما لا توجد صيغة واحدة لهذا التعامل بل الأجدى أن يكون لكل مركز إسلامي ما يناسبه حسب ظروفه. فنادراً ما توجد جميع هذه التيارات جميعاً في مركز واحد. ومع هذا أقترح هذه الخطوات العملية التي يمكن للإمام اتباعها لعلاج هذا الأمر:

١- على الإمام ألا يتبى رأي جماعة معينة من الجماعات الموجودة في الساحة الأمريكة فيما يتعلق بمنهج الدعوة ، خلا تبنيه لعقيدة أهل السنة والجماعة الصافية بدون زيادة أو نقصان، وبعبارة أخرى فلا داعي لأن يصبغ الإمام نفسه بصبغة جماعة معينة، فهذا قد يؤدي إلى معاداته من قبل المخالفين لها، مما يدفعه لبذل وقته وجهده في الدفاع عن نفسه وتبرير موقفه بدل أن يبذل هذا الجهد في التعليم والتوجيه لجمع أفراد جاليته على حبل الله .

فمن المفترض أن يكون الإمام هو المرجع الديني لجميع أفراد الجالية المسلمة، وأن يقوم بالتقريب بين جميع الإتجاهات، ويسهم في حل الخلافات لا أن يصبح جزءاً منها. وإلا فإنه سيفقد المصداقية وبالتالي القدرة على إنجاز هذه المهمة.

٢- قيام الإمام بإعطاء دورات عامة في العقيدة الإسلامية بصورة مبسطة، ويتم التركيز من خلالها على أسس العقيدة ومبادئها العامة مما يسميه علماؤنا (المعلوم من الدين بالضرورة) أو (مالا يسع المسلم الجهل به) [١] مما يشكل أرضية مشتركة بين جميع أفراد الجالية بشتى اتجاهاتهم، وهذا يسهم بعون الله في تحقيق التقارب الفكري بين الجميع. ومرة أخرى أشير إلى أهمية وجود الإمام الكفء الذي لديه مكنة علمية يستطيع من خلالها القيام بهذه المهمة.

(١) يوجد كتاب بهذا العنوان من تأليف الدكتور صلاح الصاوي والدكتور عبد الله المصلح. وهو كتاب عملي مفيد للجالية في أمريكا أنصح بتدريسه لأبناء الجالية رجالاً ونساءً.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٣- عقد دورة خاصة في العقيدة لطلاب الجامعة لتثبيت الإيمان في قلوبهم، وللرد على مايرد من شبهات تطرح عليهم عادة سواء في مدرج لجامعة أو خارجه. مع التركيز على أسس العقيدة الإسلامية وأدلتها النقلية والعقلية لتأهيل الطلاب لمواجهة موجة الإلحاد التي تلبس لبوس البحث العلمي عن طريق مقرر: (الفلسفة) أو مقرر: (مقارنة الأديان). و لتسهيل هذا الأمر أرى أن يتم التواصل معهم من خلال رابطة الطلاب المسلمين المسماه:

Association student Muslim

ومن الأفضل للإمام أن يزورهم في الجامعة لأنهم - في الغالب - لا يتحمسون للحضور للمركز الإسلامي لحضور حلقة علمية. بل يفضلون الأنشطة التي ينظمونها بأنفسهم. لذا فإن من الإقتراحات العملية التي لمست أثرها بنفسي عندما كنت إماماً بمدينة:(آن آربر) بولاية متشغن الترحيب بهم في المركز الإسلامي ليقيموا بعض أنشطتهم، وذلك مثل عقد بعض إجتماعاتهم الدورية، أو إقامة عشاء لجمع التبرعات لمنظمتهم، أو تكليفهم بالإشراف على نشاط ثقافي إجتماعي مفتوح للجميع بما فيهم غير المسلمين فيما يسمى ب

house open و بذا يستطيع الإمام تقوية علاقته بهم خلال قيامهم بهذه الأنشطة. مما يمكنه من لعب دور ما في توجيههم فكريا وتربويا بعون الله.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الثاني

هل اجتهاد الإمام في المسائل الفرعية ملزم لإدارة المسجد؟

١- موقع الإمام في المركز الإسلامي وأهليته للإجتهاد:

يعتبر إمام المركز هو المرجع الديني للجالية المسلمة، فهو الذي اختاره ممثلو الجالية ليكون لهم مفتياً ومعلما ومرشداً. ويجب أن نفرق بادئ ذي بدء بين الإمام بالمواصفات التي ذكرت، وبين الإمام الذي هو مجرد مقيم شعائر. فالأخير هو مجرد قارئ متقن يختاره مسؤولوا المركز ليؤم المسلمين في الصلاة. وعادة لا يشترط فيه أن يكون فقيهاً مفتياً. وبعض المسلمين يظن أن كل من أم الناس صار مفتياً وليس كذلك. ولذا فهذا النوع من الأئمة لا يدخل في دائرة موضوعنا.

والآن نطرح السؤال التالي: هل كل فقيه مجتهد؟ نعم قد يكون الإمام متخرجاً من إحدى كليات الشريعة وهو مطلع على المسائل الفقهية، ولكن هل كل من درس الفقه صار أهلاً للإجتهاد والترجيح؟

لهذا أحببت هنا إعطاء فكرة عما اشترطه علماؤنا من مواصفات لمن يتصدر للإجتهاد لأحث إخواني الأئمة على بذل المزيد من الجهد لزيادة الحصيلة والمكنة الفقهية لديهم تأسياً بمن سبق وعملا بقول السهروردي:

إن لم تكونوا مثلهم فتشبهوا إن التشبه بالكرام فلاح

وأنا هنا لا أتحدث عن المجتهد المطلق بل عن المجتهد في المذهب أو المجتهد في الترجيح.

المجتهد: (هو الفقيه الذي يستفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي)[١]، ولا بد أن يكون له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام الشرعية من مآخذها، وبناءً على هذا فإن من له دراية بالأحكام الشرعية من غير أن يكون له قدرة على استنباطها من الأدلة لا يسمى مجتهدًا.

وقد شدد بعض العلماء في شروط الاجتهاد وخفَّف آخرون، ورأى جماعة منهم الاعتدال، ومع ذلك فإن جميع ما ذكروه من شروط مرده إجمالاً إلى معرفة مصادر الشريعة ومقاصدها، وفهم أساليب اللغة العربية،

(١) تيسير التحرير: أمير بادشاه ومحمد أمين بن محمود: /٤ ١٣٧ طبعة القاهره ١٣٥١هـ.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وأن يكون المجتهد على درجة من الصلاح، تجعله يتحرى في اجتهاده، ويحرص على مطابقة شرع الله وتقديمه على هواه، ومن هنا فقد ذكر العلماء شروطًا لقبول الاجتهاد، وشروطًا لصحة الاجتهاد.

نعم لا يشترط في إمام المسجد أن يكون مجتهداً مطلقاً ولا مقيداً، ولكني أحببت في هذه العجالة التذكير بهذا الأمر الخطير، لأن بعض المسلمين مع الأسف يستسهلون اليوم هذا الأمر، ويدعون أن بإمكان من كان أن يجتهد في استنباط الأحكام مباشرة من القرآن والسنة بدعوى أن من اجتهد في السابق رجال ونحن رجال، وشتان شتان !!!

شروط قبول الاجتهاد: (١)

تتمثل في ثلاثة شروط يجب توفرها في من يتصدى للاجتهاد، وبدونها لا يقبل اجتهاده، وإن كان قادرًا على الفهم والاستنباط، وهذه الشروط الثلاثة هي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقوله. والعدالة: (هي ملكة في النفس، تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، والبعد عما فيه خرم للمروءة) (٢)

شروط صحة الاجتهاد:

تتمثل في أن يتوفر في المجتهد مجموعة من العوامل، تكوِّن الملكة الفقهية والفهم السليم لدى صاحبها، وتجعله قادرًا على الاستنباط بطرقه الصحيحة، وسأكتفي بذكر هذه الشروط، عدا بعضها لأني أرى ضرورة التنبيه عليها لما لها من علاقة بواقعنا المعاصر:

أولاً: معرفة الكتاب.

(١) للتوسع في معرفة شروط الإجتهاد أنظر: الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي اسحق الشاطبي الجزء الرابع: كتاب الإجتهاد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية الجزء الرابع حين حديثه عن آداب المفتي نظرا للتشابه بين المفتي والمجتهد، وإن كانت شروط الثاني أكثر وأعمق. وكتاب الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. لعبدالمجيد السوسوه الشرفي، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور: وهبه الزحيلي الجزء الثاني، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهره.

(٢) الإجتهاد للدكتور محمد حسن هيتو: ١٩

ثانيًا: معرفة السنة.

ثالثًا: معرفة اللغة العربية.

رابعًا: معرفة أصول الفقه.

معرفة مقاصد الشريعة:

فمقاصد الشريعة من المباحث الأصولية المهمة التي يجب على المجتهد أن يعرفها جملة وتفصيلاً ليلتزم في اجتهاده بالأهداف العامة التي قصد التشريع حمايتها، والتي تدور حول حفظ مصالح الناس في:(الدين والنفس والعقل والنسب والمال) إذ أن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع، متوقف على معرفة مقاصد الشريعة، فمثلاً قد تحتمل دلالة اللفظ على معناه أكثر من وجــه، ولا سبيل إلى ترجيح واحد منها إلا بملاحظة قصد الشارع، وقد تتعارض الأدلة الفرعية مع بعضها، فيأخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع.

يقول الشاطبي: (إنما تحصل درجة الإجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. أما الأول فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات.واستقر بالإستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب[١] فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فَهِم فيه عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه و سلم، في التعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله) [٢]. ونوه الدكتور وهبه الزحيلي إلى أهمية معرفة المقاصد أيضا عند استنباط الحكم من بعض مصادر الشريعة الفرعية فقال: (وقد تحدُث أيضاً وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية، فيلجأ إلى الاستحسـان أو المصلحـــة المرسلة أو العُرف ونحوهــا، بواسطة مقاصـد الشريعة العامة من التشريع.)[٣].

(١) يقصد الشاطبي بهذه المراتب: الضروريات والحاجيات والمكملات وتسمى أيضا: التحسينيات

(٢) أنظر الموافقات للشاطبي بتحقيق الشيخ عبد الله دراز طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر: ٤/ ١٠٥،١٠٦

(٣) أصول الفقه الإسلامي للدكتور: وهبه الزحيلي: ٢/ ١٠٤٩

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

خامساً: معرفة مواقع الإجماع:

يجب على المجتهد العلم التام بمواقع الإجماع، حتى لا يجتهد أو يفتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع، ولا يستلزم هذا حفظ جميع المسائل التي وقع فيها الإجماع، وإنما يكفي أن يعلم أن فتواه لا تخالف حكمًا مجمعًا عليه[١]. ولعل أهم معين ثر يرجع إليه الآن لمعرفة ماوافق عليه العلماء في عصرنا هو: قرارات المجامع الفقهية. فالإجتهاد الجماعي الذي أكرم الله سبحانه به المسلمين في هذا العصر هو المخرج العملي لهذه المشكلة.

فقد شمر أهل العلم ومنذ فترة لا بأس بها عن ساعد الجد في إنشاء مجامع فقهية متخصصة لمعالجة ما ينزل بالمسلمين من نوازل فقهية جديدة. وهنا أنوه لهذه المجامع الفقهية لنكون على معرفة بما يتوفر لدينا الآن منها:

١- (مجمع البحوث الإسلامية) التابع للأزهر الشريف وهو من أقدمها. أنشئ عام ١٣٨٢ه الموافق: ١٩٦٢م

٢- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. وأقام أول مؤتمر له عام: ١٣٩٨هـ.

٣- مجمع الفقه لإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الأسلامي بجده وأسس عام: ١٤٠١ه الموافق١٩٨١م

٤- المجمع الفقهي في الهند.

٥-المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: أسس في مدينة لندن في بريطانيا عام ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٧ م

٦- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. وأنشئ عام:١٤٢٣ه الموافق: ٢٠٠٢م.

ويجب على المجتهد أيضًا أن يعرف القواعد الكلية للفقه الإسلامي، ليكتسب بذلك ملكة يفهم بها مقصود الشارع.[٢]

سادسًا: معرفة أحوال عصره (فقه الواقع):

لا بد للمجتهد من فهم أحوال عصره وظروف مجتمعه الذي يعيش فيه، ليتمكن بذلك من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط أحكام لها، ويأتي حكمه عليها سليمًا، وفهمه لها صحيحًا. فالمجتهد كالمفتي لابد له

(١) المستصفى للغزالي: ٢/ ٣٥١ وما بعدها.

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/ ٣٨٣

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

من معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة الظروف الاجتماعية المحيطة بها، والعوامل المؤثرة في الواقعة، وبذلك تكون فتواه معالجة للواقع القائم.

قال الإمام ابن القيم في هذا المجال: (معرفة الناس: فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان مايفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه.) ثم قال خاتماً الحديث حول هذا: (فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه.)[1]

بعد هذه الجولة المطولة أتساءل هنا عن أهلية الإمام في أمريكا للإجتهاد وفق ماتم ذكره فأقول:

لا نجد - في الحقيقة- في أمريكا من الأئمة ممن تنطبق عليه هذه الشروط، بل ربما ندر توفرها حتى في عالمنا الإسلامي اليوم إلا في أقل القليل والله أعلم.

والأمر المطروح هنا هو مجرد إختيار رأي مناسب للواقعة من جملة الآراء الفقهية المبثوثة، أو ترجيح رأي على رأي. وهذا لا يتطلب أهلية للإجتهاد بالمعنى الإصطلاحي، بل قدرة على الترجيح بين الآراء، نعم يعتبر هذا نوعاً من الإجتهاد ولكنه يسمى إجتهاداً مقيداً كما هو معلوم.

هل إجتهاد إمام المسجد ملزم للإدارة؟

أقول بالإيجاب في حال أهلية الإمام من الناحية الشرعية، وتوفر خبرة عملية كافيه لديه بالبيئة الأمريكية، وهو ما سماه علماؤنا: فقة الواقع أي واقع المسألة، وقد فصّلت القول فيه.

أما في حال عدم مكنة الإمام من الناحية العلمية فعليه أن يسأل من هو أعلم منه عملاً بقوله تعال: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ولعل في الإستعانة بقرارات المجامع الفقهية مايجيب على كثير من الأسئلة كما ذكرت. ونعود الآن إلى سؤالنا الأول: هل اجتهاد الإمام في المسائل الفرعية ملزم لإدارة المسجد؟

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزيه بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد: ٤/ ٢٠٤و ٢٠٥ دار الفكر- بيروت- لبنان

هب أن الإمام المؤهل شرعياً اجتهد في بعض المسائل الفقهية الخلافية التي تواجهها جاليته، فهل اجتهاده هذا ملزم لإدارة المسجد؟

هنا لا بد من التفصيل في الأمر. لأن هذا الإجتهاد لا يخلو من أحد أمرين:

١- أن لا يكون لهذا الرأي تأثير على علاقة مركزه بالمراكز الإسلامية الأخرى.

٢- أن يكون له هذه التأثير.

أما الإفتراض الأول فمثاله: إثبات هلالي رمضان وشوال. وهذا أمر قد اشتُهر الخلاف فيه، ويقتضي أن يتفق الأئمة في المراكز القريبة من بعضها على رأي فقهي موحد كي لا تتشتت الجالية ويسود فيها النزاع والتفرق.

فإذا انفرد امام مركز برأي مخالف للآخرين مما هو مرجوح فقهياً فإنه في هذه الحالة لا يلزم إدارة المركز بالأخذ برأيه.

أما إذا لم يكن لرأي الإمام الفقهي إنعكاس سلبي على علاقة المركز مع المراكز الأخرى فإنه ينظر في هذه الحالة إلى حال فتواه:

هل اعتمد في فتواه على رأي فقهي ضعيف أو شاذ؟ فإذا كان الجواب نعم فإن رأيه غير ملزم.

وإن لم يكن كذلك فإن من واجب إدارة المركز أن تأخذ به لأن هذا من مهامه الأساسية التي عين من أجلها، وهو تابع لتخصصه. فمن المعلوم أن من مسؤوليته بذل الفتوى الشرعية لمن هو بحاجة لها فرداً أو جماعة ؟

ولكن لا بد من التأكيد مرة أخرى إلى أهمية مراعاة الإمام لواقع الحال فهذا من باب فقه الواقع الذي تجب مراعاته دائماً، فإذا كانت المسألة خلافية وكانت أدلة الفقهاء متقاربة في القوة فعليه أن يختار منها مايلبي حاجة الجالية المسلمة، ويحقق مصلحتها فيراعي أقرب المصلحتين ويدفع أعظم المفسدتين عملا بمبدأ السياسة الشرعية.

أما إذا كان فيها رأي قوي الإستدلال مقابل رأي ضعيف أو مرجوح فعليه أن يأخذ بالأقوى أو بالأرجح لأن هذا شأن أهل العلم وهو المطلوب شرعاً

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ضرورة تجنب الرأي الشاذ:

كما أن عليه أن يتجنب الآراء الشاذة، وهذا مما حذّر منه أهل العلم. فالرأي الشاذ هو كما عرفه القراقي: (كل رأي فقهي مخالف لصريح النص، أو الإجماع، أو القياس الجليّ) [١]، ثم قال: (يجب على أهل العصر تفقّد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع، يحرم عليهم الفتيا به".أهـ. فصرَّح رحمه الله بأهمية تفقد الفقيه للآراء الشاذة في المذاهب الفقهية؛ لئلا يقع المفتي في ورطة الفتيا بهذه الآراء المخالفة صراحة للنص أو الإجماع أو القياس الجليّ وهو لا يشعر.[٢]

وهنا لا بد من بيان ضابط القول الشاذ.

فمن خلال النظر في المسائل والأقوال التي وصفها العلماء بالشذوذ يتبين لنا أن القول يوصف بالشذوذ في الحالات الآتية:

١- إذا كان على خلاف النصوص الصحيحة الصريحة .

٢- إذا كان قد سُبق بالإجماع .

٣- إذا انفرد به نفر قليل من أهل العلم ، وخالفوا مذهب عامة أهل العلم مع ضعف مأخذهم .

٤- إذا لم يجر عليه عمل العلماء وهجروه .

٥- إذا كان مخالفاً لأصول الشّريعة وقواعدها العامة . [٣]

وأخيرا فإني أقترح على الأئمة أن تكون لهم لقاءآت دورية في مناطقهم يتشاورون فيها حول المسائل الفقهية والنوازل الطارئة كي يتوصلوا إلى فتاوى جماعية، لأننا نعيش في عصر تشتد فيه الحاجة للفتوى الجماعية لكثرة دواعيها كما نوهت. وهذا معروف لدى معظم الأئمة. فإذا تعذر عليهم ذلك فالأفضل أن ينظروا في فتاوى المجامع الفقهية، فإذا لم يجدوا بغيتهم رفعوا الأمر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا لينظر في الأمر لأنه أعلم بواقع الحال في هذه الديار.

---

(١) ذكره الإمام القرافي في كتابه الفروق.

(٢) يوجد عددٌ من الفرق والمذاهب اشتهر عنها القول بآراء شاذة ، أهمها : الخوارج ، والرافضة ، والظاهرية ، كما يوجد عدد من أهل العلم كثرت نسبة الآراء الشاذة لهم ، كربيعة الرأي ، وداود الظاهري ، وإسماعيل بن علية ، وابن حزم .

(٣) للتوسع أنظر كتاب: (القول الشاذ وأثره في الفتيا) للدكتور أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي

المبحث الثالث

هل الإمام هو المسؤول عن المنبر أم أن للإدارة ولجنة لدعوة مشاركة في ذلك ؟

لا بد قبل الحديث عن هذا من إلقاء نظرة سريعة على النقاط التالية:

- أركان خطبة الجمعة.
- شروطها.
- المواصفات الشرعية لخطيب الجمعة.

أولًا: أركان خطبة الجمعة:

أركان الخطبة خمسة وهي: (١)

١- حمد الله تعالى.

٢- الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- الوصية بتقوى الله عز وجل.

٤- الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء.

٥- قراءة شيء من القرآن وأقله آية واحدة، ويشترط كون الآية مفهومة، وفي إحدى الخطبتين لا في واحدة بعينها.

(١) هذا عند الشافعية، واكتفى آخرون بقيام الخطيب بالأمر بالتقوى، وعند غيرهم إشتمالها على ذكر خالص من تسبيح وتحميد لله تعالى.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ثانياً: شروط الخطبة وهي ستة:

١- الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه.(١)

٢- تقديم الخطبتين على الصلاة.

٣- القيام فيهما مع القدرة.

٤- الجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه فلو كان عاجزاً عن القيام وخطب جالساً وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح.

٥- الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة .

٦- رفع الصوت بحيث يسمع من حضر وإلا لما حصل المقصود من مشروعية الخطبة.

وهل يشترط كونها عربية ؟ نعم وهو قول الجمهور، وأجاز بعضهم أن تكون بلغة أخرى مفهومة للحاضرين لقوله تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) وهذا هو الصحيح عندما لا يوجد فيهم من يحسن العربية .

ثالثًا: المواصفات الشرعية لخطيب الجمعة:

١- العلم بالقرآن والسنة.

٢- العمل بعلمه فلا يكذب فعله قوله ولا يخالف ظاهره باطنه.

٣- الحلم وسعة الصدر فكمال العلم في الحلم، ولين الكلام مفتاح الصدور قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾(٢).

(١) هذا رأي جمهور الفقهاء. وأجاز الحنابلة أداءها قبل الزوال بشيء يسير أي في الساعة السادسة – من ساعات النهار– وهو قول الخرقي وترجيح العلامة صالح بن عثيمين، ثم الأحوط مع هذا كله العمل بمذهب الجمهور وهو عمل المسلمين عبر العصور.

(٢) آل عمران ١٥٩.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٤- وجوب الجهر بالحق وبالحكمة والموعظة الحسنة حتى لا يهاب أحدا في الجهر بالحق ولا تأخذه في نصرة الله لومة لائم، ففي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، على أن نقول بالحق حيث كنا)[١][٢].

٦- القناعة في الدنيا والرضا منها باليسير.

٧- قوة البيان وفصاحة اللسان: وإلا كان النفع بعيدا، قال الله تعالى على لسان سيدنا موسى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[٣] رغبة منه عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام في غاية الإفصاح بالحجة والمبالغة في وضوح الدلالة.

١٠- أن يتصف ببذل الجهد لإعطاء الموعظة البعيدة التأثير وأن لا يبخل بما من الله عليه من العلم والمعرفة، وأن يكون على جانب كبير من الهمة العالية صبورا لقوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ وأن لا يضع نفسه موضع التهمة تحسبا لإساءة الظن به.

وبعد هذه الجولة التي طوَّفنا فيها الحديث حول الضوابط الشرعية لصلاة الجمعة وشروط الخطيب نعود الآن للإجابة على السؤال الأصلي:

هل الإمام هو المسؤول عن المنبر أم أن للإدارة ولجنة لدعوة مشاركة في ذلك ؟

لقد تبين لنا مما سبق ذكره بأن خطبة الجمعة ليست كالمحاضرة أو الندوة أو المناظرة، إذ لا بد من توفر شروط دينية معينة، قد يجهلها كثير من الناس المقيمين في أمريكا، بل قد يجهلها بعض الدعاة الذين لا حظ لهم في الفقه. وهنا أطرح التساؤل التالي:

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٨٣٧٠

(٢) رياض الصالحين رقم ١٨٦.

(٣) سورة طه:٢٧

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

من هو الجدير باختيار خطيب الجمعة؟ هل الجهاز الإداري للمسجد لديه العلم الشرعي الذي يؤهله لمراعاة هذه الشروط والضوابط؟ ومن الذي يُختار عادة للإشراف على لجنة الدعوة؟ أليس هو فرد عادي من الجالية ربما يكون متحمساً لخدمة المسلمين، ولذا يتبرع بجزء من وقته ويتم اختياره على هذا الأساس؟ إذا علمنا هذا جاء الجواب بأن إمام المركز هو المؤهل شرعاً، وأن من المفترض أن يقوم باختيار خطيب الجمعة في حال غيابه. أما في حال حضوره فهو الخطيب إلا على سبيل الإستثناء وذلك عند وجود مصلحة راجحة بتوكيل أحد الإخوة ممن لديهم المؤهلات الشرعية، لتشجيعه ليسهم في هذا المجال في المستقبل بعد أن يستمل بناء نفسه علمياً. ولكن بشرط أن يتم هذا تحت الإشراف المباشر للإمام.

وهذا التوكيل يحقق غرضاً آخر لا يخفى. وهو إتاحة فرصة التغيير المطلوب أحياناً بالسماع لخطيب آخر غير الإمام بهدف التجديد والسماع لأسلوب آخر في الأداء، ومن المستحب فقهاً أن يؤم الخطيب المسلمين في صلاة الجمعة. وهذا هو رأي الجمهور [١]. لذا فإن على الخطيب أن يكون عالماً بأحكام الإمامة من الناحية الفقهية كي يصح الإقتداء به وكيلا يقع فيما قد يخل بصحة الصلاة. ولا شك بأن الإمام الراتب هو أعلم الموجودين بمن تتوفر فيه هذه الشروط.

لهذه الأسباب جميعاً أرى أن من المصلحة الشرعية أن يتولى الإمام مسؤولية المنبر، ولا بأس بأن يكون هذا الأمر مذكوراً في عقده منذ البداية كيلا يصبح المنبر مجالاً للتنافس في عرض الأفكار والآراء بدون ضابط، بل حباً في الظهور أحياناً. وكل هذا قد يحصل في حال عدم تحديد المسؤول عن المنبر منذ البداية، وقد عرفنا أن من مواصفات الخطيب الصدق والإخلاص والتواضع فمن أين نأتي بمن هذه صفاته إذا أوكل أمر المنبر لكل من يحسن صناعة الكلام فحسب وبخاصة لمن برع باللغة الإنكليزية. ومع الأسف فإن بعض المراكز يولون موضوع اللغة كل اهتمامهم متناسين المواصفات الأخرى التي ذكرتها. فإتقان اللغة الإنكليزية في نظرهم هو الشرط الأول والأخير.

(١) ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن من المستحب أن يتولى إمامة صلاة الجمعة من تولى خطبة الجمعة، إلا أن المالكية قالوا لا يجزئ أن يتولاها غير الخطيب إلا لعذر يمنع الخطيب من إمامة الصلاة.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

نعم أنا لا أنكر أهمية التحدث بلغة القوم لتكون الرسالة واضحة - وهذا مما أنصح الأئمة به دائما- ولكن هذا لا يعني إغفال الأمور الأخرى فكما قال الإمام مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»(١).

فخطبة الجمعة ليست مجالاً للسجال بعرض الأفكار السياسية والآراء الإجتماعية الشخصية، بل هي تذكير للمسلمين بحقائف دينهم وأحكامه، وأمرهم بتقوى الله سبحانه، وبيان حكم الإسلام ورأيه في مختلف القضايا الدينية والدنيوية إذ لا فصل بين الدين والدنيا في منهج الإسلام، ولا يحسن هذا إلا المطلع على أحكامه، العارف بغاياته ومقاصده.

ولكن هذا لا يمنع من قيام الإمام - وبخاصة الجديد في الجالية - من استشارة من يراه مناسباً وبخاصة أعضاء إدارة المسجد أو لجنة الدعوة، أو أحد أفراد الجالية الثقاة القدماء عندما يزمع إسناد مهمة أداء خطبة الجمعة لأخ آخر أحياناً . فيساعدوه في اختيار الخطيب المناسب.

لكن المشكلة تظهر بوضوح عندما لا يكون هناك إمام راتب للمركز، فعندها تجد الغث والسمين من الخطباء، وأعان الله جالية هذه حالتها.

لذا ننصح بسرعة تعيين إمام للمركز ليقوم أصحابه بأداء واجبهم كما ينبغي. فعمارة المسجد لا تكون بالجدران فحسب بل لا بد من العمارة المعنوية وهي الصلاة والذكر وحلق العلم، وما يتبع هذا مما هو معلوم ، وهذا ما أشار إليه المولى تبارك وتعالى بقوله: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ.**﴾(٢).

(١) مقدمة صحيح مسلم ج١ ص ١٤

(٢) سورة التوبة: الآية ١٨

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الرابع

ماحكم الصلاة في مساجد الفرق المخالفة للسنة، وحكم الإقتداء بأئمتها

أذكر في هذا المجال نوعين بينهما نوع اختلاف:

أولاً: الفرق المخالفة في العقيدة ابتداءً: وهم الشيعة الجعفرية فالبهائية فالقاديانية.

ثانياً: الجماعات المخالفة للسنة: وهم الأحباش والصوفية.

أولاً: عقائد الفرق المخالفة في العقيدة والأكثر انتشارا في أمريكا:

وهم على الترتيب: الشيعة الجعفرية فالبهائية فالقاديانية.

١- الشيعة الجعفرية الإثنا عشرية:

الشيعة الإمامية الإثنا عشرية هم تلك الفرقة الذين زعموا أن علياً هو الأحق شرعاً في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم أجمعين. وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسُمُّوا بالاثني عشرية لأنهم قالوا باثني عشر إماماً دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم وهم ينظرون عودته.!! وهم يعملون لنشر مذهبهم ليعم العالم الإسلامي كله.

وهم يعدُّون القرآن الذي بين أيدينا ناقصاً محرفاً وأن الصحابة -بزعمهم- انتقصوا نحو ثلاثة أرباعه أو أقل أو أكثر وأنه زيد فيه وبُدِّل. ومن ذلك أن أحد متأخريهم هو النوري الطبرسي(١٣٢٠هـ) ألف كتاباً في هذا الشأن سمَّاه(فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب) ومن أحاديثهم في كتابهم الكافي ص٥٤: (ما ادّعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أُنزل إلا كذاب وما جمعه وحفظه كما أُنزل إلا علي بن أبي طالب والأئمة من بعده). وحتى ما أثبتوه رسماً للتقية فإنهم يؤولونه على غير السَنن الجاري ويحرفونه. والكثير من المسلمين لا يعرف أن الشيعة يحكمون بكفر ولعن جميع الصحابة الذين توفي عنهم النبي صلى الله عليه وسلم عدا خمسة هم: (علي وسلمان والمقداد وأبو ذر وعماربن ياسر) ولذا فهم لا يقبلون مرويات

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الصحابة ويردُّونها جميعاً ويمنعون أخذ الدين إلا عن طريق أئمتهم الاثني عشر، ويُثبتون لهم الوحي والعصمة من الخطأ، والتصرف المطلق في الكون. ولّما لم يوافقهم أهل السنة على غلوهم في هؤلاء افتروا على أهل السنة بأنهم ينصبون العداوة لآل البيت ولا يعرفون لهم حقاً- ولذا سموهم بالناصبة - وهذا كشأن النصارى الذين يعدُّون المسلمين كفاراً بالمسيح لّما لم يوافقوهم في غلوهم في المسيح. والأئمة الذين يغلو فيهم الشيعة هم في الواقع أحد عشر فقط وهم: (علي رضي الله عنه وعشرة من ذريته: الحسن بن علي ثم أخوه الحسين

ثم ولده علي زين العابدين ثم ولده محمد الباقر ثم ولده جعفر الصادق ثم ولده موسى الكاظم ثم ولده علي الرضا ثم ولده محمد الجواد ثم ولده علي الهادي ثم ولده الحسن العسكري) وهذا الأخير توفي عقيماً عام ٢٦٠هـ ولم يُعَقِّب ذرية ولكن غلاة الرافضة بعد ذلك الحين اخترعوا إماماً ثاني عشر . فاختلقوا أن للحسن العسكري ولداً يُدعى محمداً وأنه ولد سنة ٢٥٥هـ أي قبل وفاة الحسن هذا بخمس سنوات فقط سموه القائم، أو الحجة، أو المهدي صاحب الزمان، كما زعموا أن ما يُسمَّى بالإمامة آلت إليه بعد وفاة والده وهو في هذه السن (خمس سنوات) فدخل سرداب دار أبيه في سامراء وغاب فيه من وقته (أي منذ عام ٢٦٠ هـ) وهم ينتظرون خروجه منذ ذلك الحين فإذا ما خرج أحيا جميع الولاة الذين حكموا المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تاريخه، فيقتلهم ويصلبهم. وهذه عقيدة يسمونها الرجعة، وكذلك عائشة وحفصة رضي الله عنهما ممن يُرجَعن فيُصلبن. مع أنهم الآن يلعنونهن مع جملة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويعدون عائشة خائنة كافرة ويقذفونها بالفاحشة والعياذ بالله.

ودعاء لعن صنمي قريش - يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما - مشهور عندهم وفيه: (اللهم العن صنمي قريش وجبتيها وطاغوتيها وإفكيها وابنتيهما-يعني عائشة وحفصة- اللذين خالفا أمرك وأنكرا وحيك وعصيا رسولك الخ..)[١]

(١)- إقتباساً من كتاب: (نبذة مختصرة عن دين الشيعة) تأليف: عبدالله المشيرفي

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال ابن تيمية رحمه الله: "من زعم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تُسقط الأعمال المشروعة فلا خلاف في كفرهم، ومن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم" . (١)

٢- الحركة البهائية

يعتقد البهائيون أن الباب وهو: (علي محمد رضا الشيرازي) هو الذي خلق كل شيء بكلمته - والعياذ بالله - ويقولون بالحلول والإتحاد، وبالتناسخ وخلود الكائنات، وأن الثواب والعقاب للأرواح فقط، ويقولون بصلب المسيح، ويؤلون القرآن الكريم تأويلات باطنية، وأن دينهم ناسخ لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم.(٢)

مؤسس الفرقة البهائية كما ورد في (الأعلام للزركلي) شخص اسمه (حسين علي نوري بن عباس بن بزرك) وعرف بالبهاء أو بهاء الله، وهو إيراني أصله من بلدة مازندران، وهو من أسرة ظهر فيها وزراء وعلماء، اعتنق في أول أمره دعوة (علي بن محمد الشيرازي) الملقب بالباب (مؤسس البابية) وهي فرقة ضالة انتشرت في إيران كذلك.

ولما قتل الباب خلفه البهاء في دعوته، واتهم بالاشتراك في مؤامرة لاغتيال (ناصر الدين شاه) ملك إيران إنتقاماً للباب، فاعتقل وأبعد، فنزل ببغداد، وأقام ١٢ سنة قضى بعضها في أطراف السليمانية يبشر ببدعته ، وضجّ منه علماء الدين في العراق، فأخرجته حكومة بغداد (العثمانية) فقصد إلى الاستانة، وقاومه شيوخها هناك، فنفي إلى (أدرنة) حيث أقام نحو خمس سنين، أرسل بعدها إلى سجن عكا بفلسطين عام ١٨٦٨، ثم أخرج منه فانتقل إلى البهجة (من قرى عكا) والتف حوله مريدوه وتوفي بها ودفن في حيفا.

ومن آثار البهاء مجموعة من الكتب أهمها (الأقدس) كتبه بالعربية، و (الإيقان) بالفارسية وقد ترجم إلى العربية واللغات الأجنبية و (الهيكل) أكثره بالعربية و (الألواح) مجموعة رسائل بالعربية والفارسية. وقد

(١)- في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول: ص٥٨٦ـ٥٨٧

(٢)- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي ص:٦٣ و٦٤

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

انتشرت هذه الدعوة في كافة بقاع الأرض، وعهد إلى ولد البهاء واسمه (عباس أفندي) وهو معروف بعبد البهاء، وسبب انتشارها يعزى في الغالب إلى جانبين: جانب مادي والآخر علماني، فالجانب المادي يأتي من الدعم المالي الكبير الذي حظيت به من قبل الصهيونية العالمية والحركة الماسونية والجماعات التبشيرية الساعية إلى هدم الدين الإسلامي، ولا سيما في أمريكا وأوربا. أمّا الجانب العلماني فهو اطروحتها في التحرر من مبادئ الدين الإسلامي، ودعوتها إلى توحيد الأديان وتحرير المرأة، ورفعها لشعار الحرية لتبرير بدعها ومساعيها الإباحية. (١)

وأذكر هنا إتماماً للفائدة فتوى دار الإفتاء بالأزهر حول البهائية:

" بسم الله ، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد

فالبهائية فرقة مرتدة عن الإسلام، لا يجوز الإيمان بها، ولا الاشتراك فيها، و لا السماح لها بإنشاء جمعيات أو مؤسسات، وذلك لأنها تقوم على عقيدة الحلول، وتشريع غير ما أنزل الله، وادعاء النبوة، بل والألوهية، وهذا ما أفتى به مجمع البحوث الإسلامية في عهد الشيخ جاد الحق، وأقره المجمع الحالي .

٣- القاديانية:

القاديانية حركة نشأت سنة ١٩٠٠م بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية، بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم، وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر باسم الإسلام، وكان لسان حال هذه الحركة هو مجلة الأديان التي تصدر باللغة الإنجليزية.

قام مجلس الأمة في باكستان (البرلمان المركزي) بمناقشة زعيم الطائفة مرزا ناصر أحمد والرد عليه من قبل الشيخ مفتي محمود رحمه الله. وقد استمرت هذه المناقشة قرابة الثلاثين ساعة عجز فيها ناصر أحمد عن الأجوبة وانكشف النقاب عن كفر هذه الطائفة، فأصدر المجلس قراراً باعتبار القاديانية أقلية غير مسلمة.

من موجبات كفر الميرزا غلام أحمد الآتي:

ـ ادعاؤه النبوة.

(١) أنظر كتاب: البهائية: لعلي أكبر / الكويت.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ـ نسخه فريضة الجهاد خدمة للاستعمار.

ـ إلغاؤه الحج إلى مكة وتحويله إلى قاديان.

ـ تشبيهه الله تعالى بالبشر.

ـ إيمانه بعقيدة التناسخ والحلول، وادعاؤه أنه ابن الإله.

ـ إنكاره ختم النبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم.

ـ نسبته الولد إلى الله تعالى ى الله عليه وسلم وفتح بابها لكل من هبَّ ودبَّ. (١)

ثانياً: حكم الصلاة في مساجد هذه الفرق والإقتداء بأئمتها:

بعد أن عرفنا حقيقة هذه الفرق، وأنها تخالف في مبادئها عقيدة الإسلام، أصبح من السهل علينا الإدلاء بحكم الصلاة في مساجدهم والإقتداء بأئمتهم، فالصلاة فيها لا تجوز، وكذلك الإقتداء بأئمتهم.

وبعد هذا ننظر: هل يوجد مسجد لأهل السنة في المكان الذي يقيم فيه المسلم في أمريكا ليؤمه أم لا . فإذا وجد مسجداً في منطقته فعليه أن يرتاده ولو بعُدت المسافة بلا ريب ولا تردد، ولكن إذا لم يوجد هذا فعليه أن يسعى مع إخوانه من أهل السنة على إيجاد مسجد لهم ولو بالإيجار، ولا يجوز له أن يصلي وراء مخالف له في العقيدة كما أسلفت. أما صلاة الجمعة فعليه أن يسعى إليها في أقرب مسجد للسنة إليه، فإذا لم يجد إلا فيما هو خارج بلدته بمقدار مسافة القصر في الصلاة، فلا تجب عليه صلاة الجمعة، ويصح عندها أن يصليها ظهراً.

(١)- إقتباساً من كتاب الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة. إصدار: الندوة العالمية للشباب الإسلامي. وللتوسع أنظر كتاب:القاديانية. تأليف إحسان إلهي ظهير. وكتاب: القاديانية، تأليف: أبو الحسن علي الحسني الندوي وأبو الأعلى المودودي ومحمد الخضر حسين.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ثانياً: الجماعات المخالفة للسنة: وهم (الأحباش والصوفية)

١- الأحباش: [١]

هم طائفة ينتسبون إلى رجل حبشي الأصل من إثيوبيا يدعى: (عبد الله الهرري) ولد بمدينة: هرر من بلاد الحبشة، حاول نشر أفكاره في سورية ولكنه لم يجد أرضاً خصبة إذ تصدى له العلماء، فشجعه بعض طلبته للذهاب إلى لبنان فتوجه إليها سنة ١٩٦٠م، وجمع حوله الأتباع وكون منهم جماعة ربّاهم على فكره وآرائه، وسموا أنفسهم: (جمعية المشاريع الخيرية) وتنامت أفكاره حتى صار لها وجود ظاهر مشهود في لبنان، والعجيب في الأمر هو نمو قدرتهم المالية بصورة سريعة مما مكنهم من بناء المدارس والمراكز، وهذا أسهم في نشر دعوتهم. ثم انتقلوا بدعوتهم إلى مناطق أخرى مثل أمريكا وكندا وأوروبا وأستراليا وغيرها. وهذه الجماعة تروج مذهب الجهمية في الصفات، والجبرية في القدر، واعتمد صاحبها على منهج المتكلمين في تناول أمور العقيدة، ونحى منحى المعتزلة في الإعتماد على العقل، وادعى الصوفية أيضا على الطريقة القادرية. كما ادعى أنه متبع للمذهب الشافعي في الفقه. ولكن لديه إجتهادات فقهية غير مقبولة شرعاً. ومنها عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية بحجة أنها ليست ذهباً أو فضة.[٢] وجواز أخذ الربا من الكفار الحربيين. فقد سئل الحبشي عن حكم أخذ الربا في لبنان فقال: (هذه دار حرب عند الإمام محمد بن حسن الشيباني) فهو يرى أنه يكفي لكون الدار دار حرب إظهار أحكام الكفر على وجه الإشتهار. [٣] وأفتى بأن شرط حجاب المرأة أن يستر لون الجلد والشعر، ولذلك يلبس فتيات الأحباش الجينز والملابس الضيقة التي تصف الجسم، بل افتخر أحد قادتهم وهو نيزار الحلبي ـ من لبنان - بأن فتياتهم يجمعن بين السنة والموضة ! كما أجازوا للمرأة الخروج من منزلها متزينة متعطرة ولو شمّ الرجال رائحتها فهذا عندهم

(١) للتوسع أنظر: (فرقة الأحباش: نشأتها- عقائدها- آثارها) للدكتور سعد بن علي الشهراني من مجلدين. وحاز بهذه الرسالة على درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

(٢) ذكر هذا في كتابه: (بغية الطالب) ص: ١٦٠ و ٢٠٧ الطبعة الثالثة. نقلا عن كتاب الدكتور سعد الشهراني المشار اليه : ٢/ ١٢١٣.

(٣) أنظر كتابه:(صريح البيان) ص: ١٣٥ الطبعة الأولى. نقلا عن الدكتور سعد الشهراني :٢/ ١٢١٠.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مكروه كراهة تنزيهية!! [١] وقامت هذه الجماعة بالتهجم على بعض الصحابة كمعاوية رضي الله عنه وغيرهم، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ويزعمون أن الصحابة الذين شاركوا في القتال ضد علي رضي الله عنه من البغاة. وكفّروا كثيراً من العلماء مثل: ابن خزيمة وابن تيمية وابن القيم، وطعنوا في الذهبي وكفروا من المشايخ المعاصرين: عبد الله بن باز والألباني وابن عثيمين وسيد سابق وسيد قطب. ومن عجائب هذه الجماعة أنهم يؤيدون أعداء المسلمين ويوالونهم، [٢] ويقفون في وجه الدعاة المخلصين، بل ويفرقون كلمة المسلمين أينما وجدوا من خلال إثارة المشكلات ومسائل الخلاف في فروع العقيدة، وفي بعض المسائل الفقهية.[٣]

أما حكم الصلاة في مساجد هذه الجماعة فالأصل أنها لا تجوز لما عليه حال أهلها من انحراف، واتباع للأقوال المنكرة والشاذة، ولما في ذلك من تكثير سوادهم وتأييدهم معنوياً بصورة غير مباشرة. ولكن لا بأس بذهاب الرجال إلى مسجدهم لأداء صلاة الجمعة في حال عدم وجود مسجد آخر في المنطقة لأن العلماء أجازوا الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته. سئل الشيخ: (عبد العزيز بن باز رحمه الله) السؤال التالي: (ما حكم المقيم في بلد أهله متمسكون بالبدعة، هل يصح له أن يصلي معهم صلاة الجمعة والجماعة أو يصلي وحده أو تسقط عنه الجمعة؟) فكان جواب الشيخ:(إن إقامة الجمعة واجبة مع كل مسلم أو فاجر، فإذا كان الإمام في الجمعة لا تخرجه بدعته عن الإسلام فإنه يصلى خلفه، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة: (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم)[٤].

(١) ذكر هذا في كتابه: بغية الطالب ص: ٣٥١ و ١٠٤. نقلا عن المرجع السابق: ٢/ ١٢١٤

(٢) أيدوا طاغية سورية السابق الهالك: (حافظ الأسد) رغم عقيدته النصيرية الباطنية وبطشه بأهل السنة، وما زالوا يؤيدون ابنه بشار الأسد المجرم الوالغ في دماء المسلمين السنة الآن. وهذا مؤشر واضح على ضلالهم وخبثهم.

(٣) ومن اشهرها جهة القبلة في أمريكا وكندا، وهذا تابع لاعتقادهم بأن الأرض مسطحة لذا فجهة القبلة في رأيهم الى الجنوب الشرقي بدل الشمال الشرقي. وألف: رياض الناشف وسمير القاضي، وهما من أتباع الحبشي كتابا بعنوان: (تثبيت أهل الحق في أن القبلة الى الجنوب الشرقي في الولايات المتحدة وكندا) للتدليل على ما ذهبوا اليه.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء التاسع. ومما نشر في مجلة الدعوة في ٢٥/ ٩/ ١٤١٦ ه

وأخيراً أرى أن أمر هذه الجماعة قد ضعف بعد موت منشئها ومقتل كبير دعاتها: (نزار الحلبي). إضافة لانسحاب السلطة السورية من لبنان لأنها كانت أكبر داعم وحام لها. لذا أرى أن من الحكمة أن يقوم بعض أهل العلم ممن هم في البلدان الأجنبية كأمريكا وكندا وأوروبا واستراليا بزيارة مراكزهم بقصد التوجيه والنصح، واستفاضة البلاغ، فلربما يعودودن للجادة مع مرور الزمن إذا تبين لهم وجه الحق والله أعلم.

٢- الصوفية:

رجح شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر قولين ضعيفين في معنى التصوف أن يكون مردّ هذا الإسم إلى لبس الصوف فقال: (فإنه أول ما ظهرت الصوفية من البصرة. ثم قال: وكان في البصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك ما لم يكن في سائر الأمصار، ولهذا كان يقال: فقه كوفي وعبادة بصرية. وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني باسناده عن محمد بن سيرين أنه بلغه أن قوماً يفضلون لباس الصوف فقال: إن قوما يتخيرون الصوف، يقولون أنهم متشبهون بالمسيح بن مريم، وهدي نبينا أحب إلينا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس القطن وغيره. أو كلاماً نحواً من هذا. [١]

فالتصوف وفق الرؤية الإسلامية ليس مذهبًا، وإنما هو طريقة رأى واضعوها أنها وسيلة لتزكية النفس. وذلك عن طريق الاجتهاد في العبادات واجتناب المنهيات، وتربية النفس وتطهير القلب. ولا بد عندهم من التزام أحد مشايخهم ليقوم بتسليكه هذه الطريق، وطاعته عندهم واجبه. ومن عباراتهم في ذلك:(من لا شيخ له فشيخه الشيطان) وهذا المنهج لم يرد فيه نص شرعي. ولكن أصحابه يزعمون أنه يستمد أصوله وفروعه من القرآن والسنة النبوية واجتهاد العلماء، وقد ألفوا فيه الكتب الكثيرة بينوا فيها أصوله وفروعه وقواعده.[٢]

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية. مجلد التصوف: ١١/ ٦و ٧

(٢) ومن أشهر هذه الكتب: الحِكَم العطائية للإمام ابن عطاء الله السكندري قواعد التصوف، للشيخ أحمد زروق، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي، والرسالة القشيرية للإمام القشيري.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إختلاف آراء الناس في الصوفية، فمن قائل: إنهم مبتدعون خارجون عن السنة. وغلت فيهم - أي بالغت في الثناء عليهم - طائفة وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء. ثم عقب قائلاً: (والصواب: أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل الطاعة، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين. وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب. ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاص لربه. وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم، كالحلاج مثلاً فإن أكثر مشايخ الطرق أنكروه، وأخرجوه من الطريق. مثل الجنيد بن محمد سيد الطائفة - أي طائفة الصوفية - وغيره.) ثم قال بعد هذا: (فهذا أصل التصوف. ثم إنه بعد ذلك تشعب وتنوع، وصارت الصوفية ثلاثة أصناف: صوفية الحقائق، وصوفية الأرزاق، وصوفية الرسم)[1] ومدح الأولى لأنهم على جادة الأوائل، أما الثانية فهم المستفيدون مالياً بانتسابهم للصوفية، أما الثالثة فهم المتشبهون بالصوفية في لباسهم وزيهم غير العاملين بسلوكهم، وهؤلاء ومن قبلهم من المستفيدين مالياً ليسوا على نهج من سبقهم من الصنف الأول الزاهدين في حطام الدنيا. وبهذا نرى أن شيخ الإسلام قد أنصفهم، وهذا هو دأب أهل العلم والتقوى.

انتشرت حركة التصوف في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كرد فعل على انكباب الناس على متاع الدنيا. وبدأت كنزعات فردية تدعو إلى الزهد وكثرة العبادة، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقاً متعددة. حافظت بعضها على التزام الجادة السليمة في العقيدة، وغالت أخرى. وقد بلغ من غلوها أن تبنَي بعضها المناهج الفلسفية القائلة بحلول الذات الإلهية ووحدة الوجود (كما حصل مع الحلاج الذي حوكم وقتل) وهذا بلا شك كفر والعياذ بالله. إلى جانب تقديس شيوخهم، ورفعهم إلى مقامات عالية، إضافة للممارسات البدعية التي لا أصل لها كالقفز أثناء ذكر الله. وقد استهوت هذه الطرق كثيرا من العامة فالتزموها وشغلوا بها. فأماتوا بها سنن الهدي.

(١) فتاوى ابن تيمية: ١١/ ١٨و١٩

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

نجد من خلال هذه اللمحة السريعة أن المتصوفة ليسوا على منهج واحد، لذا يختلف حكم الصلاة في مساجدهم تبعاً لمستوى التزامهم الشرعي من عدمه.

فالغلاة منهم ممن عرفوا بزيغ العقيدة كالإيمان بوحدة الوجود لا تجوز الصلاة في مساجدهم قطعاً، فهم يشتركون مع أصحاب الفرق الغالية في الإنحراف عن جادة الحق.

أما من لم يعرف عنهم هذا فأرى جواز الصلاة في مساجدهم سواءً في ذلك صلاة الجمعة أو الجماعات، ولكن مع دوام نصحهم وتذكيرهم بطريقة مناسبة لا فظة بضرورة اتباع السنة، والإبتعاد عن البدعة. *وهذا من باب* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو معلم من معالم ديننا الحنيف.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الخامس

ماهي تراتيب السياسة الشرعية في إدارة المراكز الإسلامية:(العلاقة بين الإمام وإدارة المسجد والجالية)

مقدمة حول دور السياسة الشرعية في العلاقة بين الراعي والرعية:

عرف الكاتب: (محمد بن شاكر الشريف) السياسة الشرعية بقوله:

(السياسة في الشريعة استخدمت بمعناها اللغوي. وهي تعني: القيام على شأن الرعية من قِبَل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشرور أو الأمور المنافية.)[١]

وعرفها الدكتور: (صلاح الصاوي) فيما رجحه بقوله: (ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يدل عليه بعينه دليل خاص، فلم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي، ولا يخالف ما نطق به الوحي.)[٢]

نرى أن التعريف الأول ركَز على المفهوم العام المستمد من المعنى اللغوي، وجاء حاصراً لمجال السياسة الشرعية بالولاة أولي الأمر. أما الثاني فهو يشمل الراعي والرعية، وينص أن الأخذ بالسياسة الشرعية إنما يكون عند عدم توفر دليل شرعي خاص، إذ لو وجد الدليل لانتفت الحاجة إليها. فلا اجتهاد مع ورود النص. وبهذا نرى أن التعريف الثاني أشمل وأدق.

إذا أردنا تطبيق مفهوم السياسة الشرعية على مراكزنا الإسلامية فعلينا أن نفقه حقيقتين شرعيتين هما:

١- أن الأساس الذي تقوم عليه السياسة الشرعية أصلاً هو أحكام الشريعة الإسلامية .

(١) في مقال له بعنوان: (السياسة الشرعية: تعريف وتأصيل) نشر بالصفحة الإلكترونية لصيد الفوائد.

(٢) فتاوى السياسة الشرعية للدكتور صلاح الصاوي: ١/ ٢١.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٢- أن من السياسة الشرعية وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وفق معايير هذه الشريعة كي تتحقق الحكمة من ولايته. والولاية هنا تشمل فيما نحن بصدده - أي المراكز الإسلامية - أعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجنة التنفيذية، وإمام المركز.

وبناء على هذا فإن على الجالية المسلمة في أمريكا أن تتقي الله منذ اللحظة الأولى التي تشرع فيها بإشادة مركز إسلامي. فتراعى توجيهات وأحكام الشريعة الإسلامية منذ البداية، وبخاصة إعداد الدستور الخاص بالمركز، فينبغي أن يكتب بطريقة تتفق وأحكام الشريعة، ومقاصدها العامة. ومن ثم يراعى إختيار القوي الأمين عند إختيار أعضاء مجلس الأمناء أو مجلس الإدارة إنطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ.**﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ.**﴾ وكذلك يراعي هؤلاء جميعاً هذه الضوابط الشرعية عند اختيار الإمام، وهذه مهمة ليست باليسيرة كما يظنها بعضهم، فيجب أن يبذل الجهد في إختيار الإمام الموثوق المؤهل لأنه سيكون المعلم والمربي والقاضي والقدوة.

واقع الإمام في أمريكا:

يُنظر للإمام في أمريكا - غالباً - على أنه مجرد موظف عادي يلتزم بالعقد الذي يوقعه مع القائمين على أمور المركز الإسلامي. ويكتب في هذه العقد عادة مسؤوليات الإمام الدينية والإجتماعية والتربوية، وكذلك الحقوق التي يستحقها من راتب وإجازة وما إلى هذا. والغالب أنه لا ولاية له - أي لا سلطة تنفيذية له - على أمور المسجد، والدليل على هذا أن أكثر الأئمة ليسوا أعضاء في مجلس الإدارة، وإذا سُمح للإمام بهذا فغالباً ما يكون عضوا غير مصوّت، أي لا يُعتد بصوته عند التصويت على اختيار رأي من الآراء المطروحة في الإجتماع. وفي هذا تقليل لشأنه ولا شك. وهنا ينطبق عليه قول الشاعر:

ويُقضى الأمر حين تغيب تيم ولا يُستشهدون وهم شهود

ولعل المسلمين في هذه الديار إستقوا هذا النظرة القاصرة للإمام من ديار المسلمين حيث يعامله المسلمون على هذه الشاكلة هناك، فلا ضير عليهم أن يعاملوه بمثل هذا هنا !!

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

نظرة على مهام الإمام في أمريكا:

معظم المسلمين في أمريكا لم يعوا حقيقة مهام الإمام هنا، والتي هي أكثر بكثير مما هي عليه في بلاد المسلمين، إذ لا يقتصر دوره على الإمامة في الصلاة - كما هو الحال في بلاد المسلمين - فهو في نظرهم هناك مجرد مقيم للشعائر. ولكنه في أمريكا هو القاضي والمفتي والمعلم والمربي والإعلامي وما إلى ذلك من مهام قد يطول شرحها. وهذا يحتاج لنوع من الولاية - أي السلطة باللغة الدارجة- ولكنه قلما ينالها في واقعنا. وبالتالي نرى تقييداً لأنشطته وتحركاته من خلال الأطر الإدارية والمهام الروتينية التي يكلف بها رسمياً. مما يشكل ضغطا نفسياً عليه، و يفقده المكانة الجديرة به، والدائرة الواسعة التي يجب أن يتحرك من خلالها ليكون عطاؤه أوسع وأقوى.

إزدواجية محيرة:

في الوقت الذي تنظر إدارة المسجد للإمام على هذه الشاكلة التي شرحتُها، تنظر إليه الجالية عموماًعلى أنه الرائد والمسؤول الأول. وهنا يقع الإمام بين سلطتين: سلطة تنفيذية فاعلة ممثلة بإدارة المركز، وسلطة روحية ممثلة في عموم الجالية، ولكن لا سلطان لها في واقع الأمر إلا في بعض الحالات عندما تكون الصلة بين الإدارة والجالية متينة وقائمة على روح التشاور والتعاون وفق الأخلاق الإسلامية الرفيعة.

لا بد من القول هنا بأن لشخصية الإمام أثر كبير في طريقة التعامل معه. فالمرء حيث يضع نفسه. ولكن لا يعقل أن تترك الأمور للإمكانات الخاصة أو الحالات النادرة إذ لا بد من وضع أطر شرعية معينة تنطلق من تراثنا الفقهي الثر الذي استَخرج من فقه السياسة الشرعية ما يحل به المعضلات الطارئة. وهذا يقتضي إلتزام الجميع بالمعايير الشرعية منذ البداية، لأن من المفترض أن المساجد والمراكز الإسلامية ما أنشأت إلا لإعزاز هذا الدين، وإعزاز أهله، وتقديم الخدمات بمختلف جوانبها للجالية المسلمة، وهذا يقتضي الإلتزام بما في كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لا الإستجابه لرغبة هذا الفرد أو تلك

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المجموعة مهما بذلت أو قدمت من الخير حين إنشاء هذا لمشروع الإسلامي. قال تعالى: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) [١]

إذ من المؤسف أن بعض الذين يسهمون في إقامة المركز الإسلامي بناءً أو شراءً غالباً مايعتبرون أنفسهم بمثابة الملاّك، لذا فهم يظنون أن الكلمة الأولى والأخيرة يجب أن تكون لهم دائماً. وهم بهذا يعبرون عن جهلهم بحقيقة الوقف الشرعي الذي يخرج ملكيتهم عنه بمجرد اعتباره وقفاً . لأنه في هذه الحالة يصبح في حكم ملك الله. وليس لهم سوى تعيين ناظر للوقف ليتابع شؤونه بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. [٢]

وأشير هنا إلى تعريف الوقف عن أبي يوسف ومحمد وهما من تلاميذ الامام أبي حنيفة، والذي وافقهم على مضمونه جمهور الفقهاء:(حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب) [٣]

كيفية تنزيل مفهوم السياسة الشرعية على العلاقة بين الإدارة والإمام:

نستطيع تجليه هذه العلاقة من خلال النقاط العملية التالية:

١- التعامل بروح الأخوة الإسلامية والإحترام المتبادل: فجميع العاملين في هذا المجال إنما يهدفون لتحقيق غرض واحد هو خدمة الإسلام والمسلمين، فكيف لهم أن تختلف قلوبهم أو يتدابرون على صغائر الأمور؟ وكي أضع الحروف على النقاط أقول: لا ينبغي لأحد الفريقين أن يحط من قدر الآخر، وحقيقة الأمر أن الجانب الأضعف في هذه العلاقة هو الإمام غالباً، لذا فعليه الإعتصام بالصبر والحلم كي يستمر في أداء عمله الذي هو من ميراث النبوة ولكن أكثر أبناء الجالية لا يعلمون.

٢- نظراً لتشابك التكييف الشرعي لهذه العلاقة. فمن جهة تُعتبر الإدارة بمثابة ولي الأمر، لأنها الجهة التي تكلف الإمام بالمهام وتبرم معه العقد، وهي المسؤولية الرئيسية أمام الجالية فهي التي يفترض أنها اختيرت

---

(١) سورة الجن: ١٨

(٢) سيقوم بعض الإخوة المشاركين بهذا اللقاء بالكتابة حول حقيقة الوقف في الشريعة الإسلامية.

(٣) أنظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المشهور بابن عابدين: ٤/ ٣٣٧-٣٣٨

ومغني المحتاج للشيخ الشربيني:٢/ ٣٧٩٦ و المغني لابن قدامه: ٥/ ٦٠٠

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

من قبلها. و من جهة أخرى نرى أن للإمام ولاية جزئية تتمثل في قيامه ببيان الأحكام الشرعية ومتابعة تطبيقها بين أفراد الجالية المسلمة بالتعاون مع الإدارة. لذا فلا بد للإمام من الإلتزام ببنود العقد من جهة عملاً بما أمر الله سبحانه به حيث قال: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ومن جهة أخرى فإن على الإدارة أن تكون عادلة في تعاملها مع الإمام من كافة النواحي بما فيها الحفاظ على كرامته، والإصغاء لتوجيهاته وإعانته في حث الجالية على اتباع الأحكام الشرعية وتطبيقها أثناء ممارستهم للأنشطة الإجتماعية والثقافية والترويحية والسياسية، وألا تُتخذ القرارات المتعلقة بها بمعزل عنه خشية الوقوع في تجاوزات شرعية قد لا تنتبه الإدارة لها.

٣- من الأفضل للإمام عدم التدخل في الأمور الإدارية والمالية إلا حين يكون لها علاقة بالجانب الشرعي. أما الأمور الإدارية فالتدخل فيها مضيعة لوقته، وتشتيت لذهنه، وقد يعيقه التدخل فيهاعن أداء مهامه الأساسية. أما الأمور المالية فالتدخل فيها مدعاة لولوج الشبهات التي يجب على الإمام الحذر من الوقوع فيها أيما حذر. فالعلاقة بينه وبين الناس مبنية أساساً على الثقة ، فإذا ماتصدع هذا البنيان أوشك على الإنهيار. والدليل على هذا ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) [١]

١)) متفق عليه.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث السادس

حكم مشاركة المرأة
في مجالس أمناء المساجد ، أو لجانها ، ومجالس إدارتها

مقدمـــة:

التحديات التي تجابه المسلمين في أمريكا متعددة الجوانب، فأعداء الإسلام يحاولون تشويه مبادئ الإسلام، بل وتشويه كل ما يمت بصلة إليه من أخلاق وشعائر وشرائع. ولعل في طليعة ما يوجهون إليه سهامهم ومنذ فترة ليست باليسيرة: قضية المرأة المسلمة. ومن ادعاءآتهم في هذا المجال أنها مقيدة ومضطهدة بما يُلزمها به دينها وأسرتها ومجتمعها المسلم. ومن المعلوم أن المراكز الإسلامية هي المجتمع الصغير الذي يمارس المسلمون في أمريكا من خلاله دينهم من أداءٍ لشعائر التعبد، وممارسة لأنشطة اجتماعية وترويحية. وللمرأة دائما مشاركات لا تخفى في هذه المجالات. لذا فإن من عدم الواقعية أن لا تعطى المرأة المسلمة فرصة للتعبير عن رأيها فيما يتعلق بمشاركاتها هذه، وبخاصة فيما يتعلق بالمشكلات الإجتماعية لأنها في تفاقم في مجتمعاتنا الإسلامية لا في تناقص والمستعان بالله، وهذا مايتطلب مشاركة المرأة في فعاليات المركز مشاركة فعالة، بحيث لا يقتصر دورها على حضور حلقة العلم الشرعي فحسب، بل في الإسهام في تطبيق الحلول التربوية الإسلامية عملياً سواءً في مجال التنشئة الإجتماعية، أو إيجاد الحلول للمشكلات الإجتماعية المتجددة.

من هنا نجد أنه لا بد للمرأة المسلمة من أن تشارك في وضع الخطط والحلول التي يقوم القائمون على أمور المركز بمتابعتها. ولهذا فلا بد من مشاركتها ومنذ البداية . بل إنني أؤكد القول: بأنه عندما لا نلقي لمشاركتها على هذا المستوى بالاً، فإننا نخسر عاملاً من عوامل نجاح المركز في تحقيق مهماته. وهذا على المستوى الجماعي. أما على المستوى الفردي فلربما يخف التزامها بالإسلام مع مرور الزمن عندما تنزوي عن المشاركة في أمور مجتمعها المسلم في ديار الغربة. وقد يشكل هذا بداية لشقاق زوجي لا يعلم مداه إلا الله سبحانه.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

من هذا المنطلق جاءت قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا متلائمة مع ظروف المسلمين في أمريكا، وملبية لإحتياجاتهم إنطلاقاً من فقه الواقع في هذه البيئة. فنصت في إحدى قراراتها عند الحديث عن (المرأة والعمل السياسي) أموراً لها علاقة بموضوعنا. وأختار منها ماهو بهذه المثابة:

- النساء شقائق الرجال، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، والأصل في الخطاب الشرعي أنه يتوجه إلى الرجال والنساء على حد سواء، إلا ما ورد فيه دليل على تخصيص أحدهما.
- للقيام على البيت وتربية الناشئة فيه الأولوية الأولى في حياة المرأة المسلمة، وللعلاقة بين الرجال والنساء خصوصيةٌ يجب أن تراعى، فالخلوة بالأجنبية محرم، والنظر إليها والاختلاط بها لا يجوز إلا لحاجة.
- لا حرج في مشاركة المرأة في عضوية المجالس النيابية، أو **المراكز الإسلامية** تصويتاً وترشيحاً في حدود ضوابط الحجاب والعفة متى تأهلت لذلك واقتضته مصلحة الجماعة، واستحدث من الوسائل والآليات ما يمنع مفاسد هذه المشاركة، أو يقللها، لاندراج عضوية هذه المجالس تحت
- أعمال الاجتهاد أو الرقابة والحسبة، وهي ولايات جزئية أو خاصة، وليست من باب الولاية العامة التي اتفق أهل العلم على عدم أهلية المرأة لها.
- أمثل مشاركة للمرأة أن تكون وافدة النساء في هذه المجالس، وذلك عن طريق إنشاء أقسام ولجان خاصة بهن؛ للعمل السياسي والدعوي عموما داخل المؤسسات الدعوية، أو الأحزاب السياسية
- بما يضمن الاستغلال الأمثل للطاقات ولا يتعارض مع حكم الشريعة.
- لا حرج عند الاقتضاء في مشاركة الرجال والنساء في بعض الاجتماعات العامة لمناقشة ما يحتاج إلى رأي.)[1]

(١) من قرارات مؤتمر فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته العاشرة المتعلقة بنوازل المرأة المسلمة خارج ديار الإسلام والتي عقدت في الكويت عام: ٢٠١٣م

المبحث السابع

حكم منع مثيري الفتن والشغب من ارتياد المساجد من خلال استعداء الجهات الرسمية

مقدمة:

تعطي السلطات الأمريكية الحق لمسؤولي المراكز باستدعاء الشرطة في حال قيام أحد الأفراد بإحداث الفوضى، أو تهديد فرد أو مجموعة سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، كما يستطيع المسؤولون التقدم بطلب للشرطة لاستصدار أمر قضائي بمنعهم من دخول المسجد لفترة معينة تقصر أو تطول بحسب المعطيات المقدمة. ولا شك بأن النتائج السلبية الناتجة عن هذا التصرف كثيرة جداً لأنها تمس سمعة المسلمين عموماً، وسمعة المركز على وجه الخصوص، إضافة لسمعة صاحب المشكلة.

ولذا فإن من الواجب الشرعي ألا تلجأ إدارة المركز لهذا التصرف إلا عند الضرورة. وهذا يتطلب الصبر والحكمة واتخاذ إجراءآت أخرى بديلة بحيث لا يتم اللجوء إلى هذا التصرف إلا بعد تعذر الوسائل الأخرى. وكما تقول العرب: آخر الدواء الكي.

فالمحذور الشرعي من هذاالأمر جلي تماماً لأنه يحول دون قيام من مُنع من دخول المركز من أداء شعيرة صلاة الجماعة في المسجد. وهنا نتذكر الوعيد القرآني المخيف لمن تسبب بهذا. قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[1].

(١) سورة البقرة:١١٤.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

إن بعض القائمين على إدارة المراكز الإسلامية ينسون - بتأثير الثقافة الأمريكية - أن هذه المراكز إنما أنشئت أساساً لعبادة الله عز وجل، وأن كل ما يأتي بعد هذا إنما هو تابع وخادم لهذا الهدف. قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾[1].

إن منع بعض المسلمين من دخول المركز - رغم وجوده في حالات نادرة - لا يشكل ظاهرة في مراكزنا الإسلامية في أمريكا ولله الحمد. لكن معالجته من الأهمية بمكان نظراً لما ينتج عنه من أضرارٍ لا تقتصر على من يُمنع من دخول المسجد كما أشرت، وإنما تتعداه لسمعة المركز. فالناس لا يتريثون للتعرف على حقيقة ما جرى، ولكنهم يسارعون بكيل الإتهامات لإدارة المركز لاستعدائها الجهات الرسمية على أحد أفراد الجالية المسلمة مما قد يؤدي إلى إحداث شقاق بين أفراد الجالية المسلمة وربما نزاعات مستمرة. وأرى أن أبدأ بذكر السبب الشائع في مراكزنا وهو: تنوع الخلفيات الفكرية والدينية لمرتادي المراكز الإسلامية.

فمن المعلوم أن أكثر المراكز الإسلامية تتبع النظام الإنتخابي الدوري لاختيار الأعضاء المسؤولين في المركز (كل سنتين أوثلاثة) وفي هذه الحالة قد تتفق مجموعة معينة لها توجه خاص على التصويت لقائمة يختارونها من الجالية ممن يتوافق مع توجهاتهم التي قد لا تكون سليمة، ومن ثم وعند فوز هذه القائمة يتحكمون بادارة المركز، فيحاولون فرض رؤيتهم القاصرة للإسلام على أفراد جاليتهم، و ربما فرض بعض الممارسات التي تخالف المعهود أو المقبول شرعاً. وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى استثارة الآخرين مما يؤدي لحصول خلافات بين الإدارة وقطاع من أفراد الجالية يقل أو يكثر، وقد يؤدي هذا الخلاف - في حال تصاعده - إلى قيام الإدارة باستعداء الجهات الرسمية لفرض ما يرونه صواباً من خلال منع من يقف في وجههم من أفراد الجالية من دخول المركز،

وقد يحدث عكس هذا فتظهر المشكلة من وصول بعض المتدينين المتشددين لإدارة المركز الإسلامي فيتبنون آراءاً فقهية لا يستسيغها بعضهم، وقد تكون مخالفة للمعهود، و يسعون لإلزام الآخرين بها. وفي

(١) سورة الجن: ١٨.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هذه الحالة تأتي ردة الفعل ممن يضيق ذرعاً بهؤلاء، فيلجؤون للشغب عليهم وإبداء التذمر والإعتراض. وقد يصل الأمر إلى حصول الشقاق والنزاع المؤدي لاستعداء السلطة.

الحل المقترح لهذه المشكلة:

بناءً على ماذكرت من أسباب نجد أن الأمر يرجع لوجود اختلاف في الآراء والتوجهات، وقد تكون عقدية أو فقهية مذهبية. والأمر هنا يحتاج علاجه لصبر وأناة ووقت، إذ يكمن معظم الحل في يد إمام المركز حين يتصرف بحكمة وروية. فالأمر هنا يستدعي عدم التأجيل بل لا بد من عقد حوار مفتوح مع المخالفين منذ بداية ظهور الخلاف كيلا يستفحل فتصعب معالجته، وهناك عدة خطوات يمكن للإمام اللجوء اليها ومنها: عقد حلقة علمية خاصة للتباحث حول موضوع الخلاف من جذوره.

فالجهل أو ضحالة العلم هما من أهم الأسباب المؤدية للتعصب للرأي. وليس من سبيل أمامنا سوى البيان والتعليم والإقناع. قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ.**﴾[1].

إن الاشكالية في هذا الاقتراح تكمن في امكانية رفض المخالف لحضور مثل هذا اللقاء، ولكن على المسؤولين عن إدارة المركز الإسلامي - وبخاصة الإمام - التحلي بالحكمة والصبر لإقناع المعنيين بالأمر لحضور هذه الحلقة كي تتم إزالة الشبهات أو الأخطاء الفكرية المتبناة. ومن المؤمل أن تحقق الحلقة العلمية غرضها فتقرب وجهات النظر، وتعيد التآلف إلى القلوب بعد الإستعانة بالله سبحانه.

أما في حال إصرار بعض الأفراد على فرض رأيه، واستمراره في إحداث الشقاق والفتنة بين المسلمين رغم الإكثار من نصحه وبيان الأمر له فإنه يسمح باللجوء لهذه الوسيلة لدرء الفتنة، وتمكين المسلمين من أداء شعائرهم براحة وطمأنينة وعملاً بمبدأ سد الذريعة، وارتكاب أخف الضررين، وكذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: (يحتمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام)

(١) سورة النحل: ١٢٥

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أما عند وصول من عندهم اتجاهات خاطئة لإدارة المركز فالأمر هنا يغدو أكثر تعقيداً، فالمشكلة في هذه الحالة تأتي ممن يتولى المسؤولية. وهذا يذكرنا بقول المتنبي:

ياأعدل الناس إلا في معاملتي فيك الخصام وأنت الخصم والحكم

ففي هذه الحالة قد يجني الحاكم على الرعية، وما يلام أحد في هذه الحالة كما تلام الجالية نفسها التي مكنت من ليس أهلاً من التحكم في مركز يفترض فيه أن يكون ملاذاً ومحضناً لكل المسلمين لا لفئة تستأثر بأمر المسلمين!

لا يلام الذئب في عدوانه إن يك الراعي عدو الغنم

والحل في هذه الحالة أن يقوم أولو الأحلام والنهى من أفراد الجالية بنصحهم بالتي هي أحسن، فإذا لم يستجيبوا فعلى الجالية الصبر عليهم، ووضع خطة لاستبدالهم في الإنتخابات القادمة بالطريقة الموافقة لدستور المركز. وهذا أسلم وأفضل للجالية المسلمة من الإستمرار في الخلاف والمماحكة مما قد يؤدي إلى ضياع الأوقات والأديان فيما لا جدوى منه.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

نتائج البحث

١- الإختلاف في المسائل الفقهية الفرعية مشروع ومعتبر، ولكن من الواجب إحترام المذاهب الفقهية المعتبرة - وبخاصة المذاهب الأربعة - والأخذ بما قوي دليله منها بما يتناسب وحال المستفتي فرداً كان أو جماعة أمرٌ معهود عند السلف والخلف. ولا يلتفت للآراء الشاذة أو المتهالكة.

٢- التسامح مع المخالف صاحب الرأي الشاذ أو الضعيف فقهياً مطلوب من باب تأليف القلوب، وإشاعة جو الأخوة في بيوت الله عز وجل، على ألا يستعدي صاحبه برأيه على الجماعة، فعندها تقدم مصلحتها على مصلحته لحصول التعارض.

٣- الإهتمام بتلقين مبادئ العقيدة الإسلامية السليمة للمسلمين في المراكز الإسلامية على اختلاف أعمارهم وأعمارهن بطريقة علمية ومبسطة، بحيث يستطيع المسلم بعد تعلمها حماية نفسه من المعتقدات الضالة، فالتصدي للمعتقدات والإتجاهات الفكرية المنحرفة والمشبوهة. ويقع على الإمام عبء هذه الأمانة بالمقام الأول.

٤- تنصح المسؤولين عن إدارة المراكز الإسلامية عدم تبني رأي مما له علاقة بالأمور الشرعية إلا بعد استشارة إمام المركز، والأصل تبني هذا الرأي ما لم يكن له انعكاس سلبي على العلاقة مع المراكز الإسلامية المجاورة مثل إثبات أهلة الشهور القمرية وما يشابهه. كما أن على الإمام الحرص على الإعتماد على الإجتهادات المستندة للأصح من أقوال الفقهاء مع الحرص على الإبتعاد عن الآراء الضعيفة والشاذة.

٥- على أئمة المراكز الإسلامية تطوير قدراتهم العلمية ليكونوا قادرين على تلبية احتياجات جاليتهم في الفتوى للأفراد والجماعات، وبخاصة فتاوى النوازل في المسائل المستجدة التي لا سابق لها.

٦- الأصل أن مسؤولية خطبة الجمعة تقع على عاتق إمام المركز، وفي حال غيابه يوكل من يراه مناسباً لأداء هذه المهمة الشرعية لأنه الأعلم بشروط خطبة الجمعة، وبمن هو أهل لإمامتها. فليست خطبة الجمعة

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مجال لإرضاء الذين يرغبون بطرح الآراء سواء من أفراد الجالية أو ممن يأتي لزيارتها بل هي أمر شرعي له شروطه وآدابه.

٧- لا تجوز الصلاة في مساجد الفرق المخالفة في العقيدة كالإمامية والقاديانية والبهائية وجماعة أمة الإسلام الذين لا يزالون يعتقدون بوجود نبي بعد رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم،

والأصل أيضاً ألا تقصد المراكز التي يديرها المخالفون للسنة كالأحباش والصوفية وما ماثلهما للصلاة فيها. ولا بأس بقصدها من قبل الرجال لأداء صلاة الجمعة إذا لم يوجد غيرها في المنطقة لأن حضور الجمعة فرض عليهم، ولورود الإذن النبوي بالصلاة وراء كل بر وفاجر. وكذلك يجوز ذهاب من عنده علم بقصد نصحهم ومحاولة إقناعهم بتصحيح ما هم عليه .

ويُنصح المسلمون بإشادة مسجد خاص بهم في أماكن تجمعهم في حال عدم وجود مسجد لا ترتكب فيه المخالفات الشرعية لتكون عبادتهم سليمة مقبولة عند الله.

٨- يجدر أن تقوم العلاقة بين إدارة المركز والإمام على هدي الشريعة الإسلامية، فيتم التعامل بروح الأخوة الإسلامية والإحترام المتبادل بينهما، ومراعاة الحقوق والواجبات لكل منهما. وكي يتحقق هذا بصورة عملية لا بد من تقرير هذه الأمور في بنود العقد المبرم مع الإمام بصورة واضحة تكون مرجعاً لكليهما عند وقوع الخلاف.

يُنصح الإمام بالتركيز على الجوانب المتعلقة بمهمته الأساسية من تعليم وإفتاء وتوجيه، ونشر لروح الأخوة والمودة بين أفراد جاليته، والإصلاح بين الناس. وعدم التورط في الأمور المالية والإدارية الخاصة بالمركز إلا في أضيق الحدود مما له علاقة بإحدى مهماته مثل الإسهام في توزيع الزكوات والصدقات على مستحقيها الشرعيين سواء داخل جاليته أو خارجها.

كما ينصح الإمام بتطوير مالديه من علم شرعي، وخبرة عملية من خلال الحرص على حضور اللقاءآت الدورية التي تنظمها الجهات المعنية بهذا الأمر.

كما تنصح الإدارة بمعاملة الإمام معاملة تليق بمثله كداعية وقدوة ، ورائد من رواد الجالية لا كمجرد موظف يطلب منه الإلتزام ببنود العقد حرفياً والإنصياع للأوامر الصادرة له من المسؤولين.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٨- فيما يتعلق بمشاركة المرأة في مجالس أمناء المساجد، أو لجانها، ومجالس إدارتها توصلت إلى ما يلي:

١- أن تكون للنساء لجان خاصة، يلتقين فيها لمناقشة أمورهن الدينية والإجتماعية والثقافية،، ومن ثم يخترن واحدة منهم لتمثيلهن سواء في مجلس الأمناء أو في مجلس الإدارة أو في لجان النشاط المختلفة في المركز الإسلامي لتحمل ما يرين من أفكار أو اقتراحات لمسؤولي المركز الإسلامي.

٢- أن تلتزم المرأة المندوبة للمشاركة في عضوية مجلس الأمناء أو الإدارة أو النشاط باللباس الشرعي.

٣- مشروعية مشاركة المرأة بلجان النشاط المختلفة، وأن يتخذ المركز من الإحتياطات ما يحافظ به على الآداب الاسلامية والضوابط الشرعية .

٩- ما يتعلق بحكم منع مثيري الفتن والشغب من ارتياد المساجد من خلال استعداء الجهات الرسمية:

- الإسلام دين الإعتدال والوسطية. فعلى الجالية المسلمة رؤساء ومرؤوسين عدم الغلو في الدين أو التجافي عنه، أو اتباع التأويلات الباطلة لنصوصه أو أحكامه. وهذا يتطلب أمرين اثنين:

إخلاص النية لله سبحانه أولاً ثم معرفة أمور الدين معرفة علمية سليمة بدون غلو ولا مجافاة.

- لا يُلجأ لاستدعاء الجهة الرسمية للمركز إلا عند الضرورة القصوى عندما لا تفلح الطرق الأخرى من نصح و وبيان ومحاولة إصلاح. فيكون الإستدعاء عندئذ من باب ارتكاب أخف الضررين ودرء أكبر المفسدتين.

- الوقاية خير من العلاج. وتطبيق هذه الحكمة على مانحن بصدده يكون بنشر العلم الشرعي، وآداب تزكية النفوس لتكون أقرب إلى الله سبحانه، وكذلك تشجيع أبناء الجالية على المشاركة في الأنشطة الدعوية والإجتماعية ليزداد التقارب والتراحم بينهم. وتقع مسؤولية هذا الأمر على الإمام بالمقام الأول ثم على الهيئآت الإدارية وبخاصة لجنتا الدعوة واللجنة الإجتماعية، إلى جانب تعاون من يثابر على حضور الصلوات في المسجد، لأن عليهم الدعوة إلى الله والإسهام في تأليف القلوب، وتشجيع الأخرين على المشاركة في أنشطة المركز إنطلاقاً من المبدأ القرآني العظيم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [1].

(١) سورة المائدة: ٢.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"